

الرحم المستأجر وبنوك الأجنة

والحكم الفقهي والقانوني لهما

الدكتور

شوقي زكريا الصالحي

العلم والإيمان للنشر والتوزيع

دسوق / ميدان المحطة / شارع الشركات

ت : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١

ف : ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١

رقم الإيداع :

٢٠٠٥ / ١٧٤٩٥

الترقيم الدولي

I.S.B.N. 977- 308- 066- 8

جمع وإخراج :

عمير الشير أبو شبل

رئيساً عبر الافتاح عوض

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة للناشر

تحذير :

يحذر النشر أو النسخ أو التصوير أو الاقتباس بأي شكل


من الأشكال إلا بإذن وموافقة خطية من الناشر

٢٠٠٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (١)


صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ



إهداء

- ☞ إلى روح والدي - رحمه الله - الذي لم يمهلني القدر ليبري ثمار غرسه .
- ☞ إلى والدي عرفانا بفضلها ووفاءً لعطائها .
- ☞ إلى أخي وحبيبي المستشار مخلص الطالحي وكيل أول وزارة السياحة .
- ☞ إلى زوجتي وابنتي أحمد وابنتي ميرهان .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن سار على نهجهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين ويعد .

فإن تطور الأحداث على الساحتين العلمية والتشريعية يفرض علينا أن نتعامل مع معطيات هذا التطور حتى نلاحقه بسرعة ونسير في ركابه بشرط أن نكون على معرفة بمواضع أقدامنا وما إذا كانت على بصيرة أو على غير هدى .

ومن هنا فإن الواجب العلمي والأمانة يحتمان على الباحثين والدارسين أن يفرغوا وقتهم وأن يركزوا جهودهم لبحث الأحكام التي تناسب هذه المستجدات على الساحتين التشريعية والعلمية وذلك لأن الأحكام يجب أن تواكب التقدم عموماً إن كان صالحاً يفيد البشرية .

ومن ناحية أخرى فإنه يجب أن نكبح حماح التقدم أو نضع له سياجاً من الأمان وصون الكرامة إن كان ذلك يؤدي إلى تدهور أركان المجتمع أو يهين أفراده أو يشوه صورته .

ومن الأمور العلمية التي استجدت على الساحة البحثية موضوع " التلقيح الصناعي " وذلك كوسيلة للتغلب على عجز الزوجين أحدهما أو كليهما عن إتمام عملية الإخصاب اللازمة لإنجاب الأطفال .




لذلك كان لزاماً على الباحثين في الطب والقانون أن يدلوا بدلوههم ويتقدموا بأبحاثهم لكشف الحقيقة والإجابة على سؤال هام جداً في هذه الحالة وهو:- مدى مشروعية أو جواز هذه التقنية الحديثة ؟

فإذا كان علماء الطب قد أجابوا بالإمكان العلمي وجرت التجارب التي أسفرت عن تمام نجاح العملية فقد وجب على علماء القانون أن يجيبوا عن مدى جواز هذا الإجراء قانوناً وأيضاً ما حكم الشريعة الإسلامية في هذه المشكلات الحية التي ظهرت كغيرها من مستحدثات العصر على الساحة الاجتماعية وما هي الضوابط التي يمكن من خلالها - إن أمكن - إباحة هذا العمل ؟

وذلك لتحديد ما يتناسب ويباح من الوجهة القانونية وما لا يمكن إباحته وإذا كانت المواثيق الدولية قد أكدت على حق الفرد في الإنجاب فقد نصت المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨ على حق الفرد في الإنجاب وكان هذا الحق من الحقوق المعترف بها عالمياً ومحلياً وإن لكل إنسان الحق في تكوين أسرة وفقاً للمادة ١٤ من الدستور المصري .

ولما كان التلقيح الصناعي من الوسائل الهامة التي تساعد كأسلوب علمي حديث على حل بعض مشاكل العقم لدى الزوجين مما يساعد على حقهما في تكوين أسرة .

ومن ثم فقد وجب بحث هذه التقنية الحديثة للوقوف على مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون والشريعة خاصة أنه لا زال استعمالها موضع خلاف بين فقهاء الطب والقانون والشريعة .



الرحم المستأجر وبنوك الأجنة

وقد رأيت من جانبي أن هذه مناسبة طيبة للبحث وسألت الله العون والمدد
على أن أسلك طريقه وأبحث في هذه المشاكل الشائكة وذلك تحت عنوان :-
الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما وذلك لنيل
درجة الدكتوراه في القانون الجنائي .



الرقم المستأجر وبنوك الأمانة

العقم كمشكلة اجتماعية:

يعرف العقم اجتماعياً بأنه :- الفشل في حدوث الحمل بين الزوجين بعد مضي سنتين من حياة زوجية مستقرة لا يتخللها فترات رضاعة طبيعية أو استخدام لوسائل منع الحمل (١)

والعقم يعتبر من المشاكل الاجتماعية والصحية التي يسعى الفرد والمجتمع للتغلب عليها حيث إن التكاثر من أهم عوامل استقرار الأسرة وامتداد البشرية وغريزة التناسل لدى الفرد مطلب أساسي حيث إن الأولاد زينة الحياة الدنيا مصداقاً لقوله تعالى :

﴿ أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴾ (١)

وغيابهم يمثل مشكلة اجتماعية ونفسية وما يترتب على ذلك من قلق للأسرة حيث إن وجود الأطفال مطلب حيوي وهام وغيابهم يؤدي إلى قلق الزوجين وتهديد الحياة الأسرية .

كما أن لهذه المشكلة آثاراً خطيرة خاصة في المجتمعات الريفية ونظرة هذه المجتمعات إلى المرأة العقيمة والتي قد تؤدي على احتقارها أو إهمالها على عكس النظرة إلى المرأة الولود خاصة وأن المجتمع الريفي ينظر إلى الأولاد على أنهم عزوة وقوة ومصدر دخل للأسرة .

ومشكلة العقم لها آثار على المستوى العام فهي تؤدي إلى قلة السكان في المجتمعات التي تعاني من العقم وقد تكون هذه المجتمعات في حاجة إلى زيادة عدد سكانها لزيادة قوتها السكانية والاقتصادية ومكانتها الاجتماعية بين الدول الأخرى لذا كانت الحاجة ملحة إلى تدخل الفرد والمجتمع للقضاء على مشكلة العقم .

١- د. سامية محمد فهمي : العقم كمشكلة اجتماعية - ندوة طفل الأنابيب ، الجمعية المصرية للطب والقانون ، ١٩٨٥ ،

الرمح المستأجر وبنوك الأمانة

سبب اختيار الموضوع :

نتعرض هنا إلى الحاجة التي تدعو إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة باعتبارها أسلوباً للتغلب على الكثير من المشاكل التي تواجه الزوجين .


فقد يكون الزوج صالحاً للإنجاب والزوجة غير صالحة أو العكس ، وقد يكون الزوجان صالحين ولكن لا تتم عملية الإنجاب لأسباب خارجة عن هذه الصلاحية وقد يكون الزوجان غير صالحين ولكنهما يرغبان في الإنجاب للتغلب على مشكلة عدم وجود وريث لأحدهما أو كليهما .

ومن هنا فقد عمل الفكر الطبي كأسلوب علمي للتغلب على هذه المشاكل أو بعضها خاصة وأن هذه النهضة العلمية نشأت في دول لا تعي كثيراً بالنواحي الشرعية والأخلاقية .

ومن هنا نظراً لخطورة هذه المسائل وزحفها على مجتمعاتنا الإسلامية عبر وسائل الاتصال الحديثة والسريعة التي لا تخفي شيئاً في مجتمع عن غيره .

فقد صار البحث عن مدى مشروعية هذه الوسائل وقد اختلف البحث في شأنها كثيراً ولم يستقر حتى الآن في الكثير من جوانبها خاصة وأن هذه الوسيلة الحديثة لا تتعارض ظاهرياً مع نص المادة ١٤ من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي تم الموافقة عليه في إيطاليا ١٩٨٦ من أن لكل إنسان الحق في تكوين أسرة .

ونظراً لأهمية هذا الحق وبمساعدة هذه التقنية في إمكانية الوصول إلى هذا الحق الملح لدى كل زوجين ، فقد وجدت في نفسي الرغبة لخوض هذا المجال والتعرف على جوانبه المختلفة وصولاً إلى عرضها على المبادئ العامة



في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية لبيان مدى مخالفتها أو موافقتها لهذه المبادئ أو لتلك .

وبناءً عليه فقد استنهضت الهمة والعزم على البحث وذلك سيراً على المنهج الذي يستقيم مع عرض هذه الأفكار عرضاً مرتباً ترتيباً منطقياً بما يسمح بتكوين بناء علمي سليم وصولاً إلى ما يناسبه من أحكام شرعية أو قانونية .
وقد رأيت أنه من المناسب عرض الموضوع على النحو التالي .


خطة الدراسة :

وترتيباً على ما تقدم فإننا سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع خطة تقوم على التسلسل المنطقي نتعرض في بدايتها للتطور التاريخي لهذا الموضوع وتعريفه ومبرراته ثم أنواع التلقيح الصناعي لكي نقف على حقيقة كل نوع ثم نعرض للرحم المستأجر وبنوك الأجنة والتنظيم القانوني لهما مع عرض الضوابط القانونية اللازمة ، ولأن هذه الوسيلة قد ترتب بعض من الجرائم المتصورة لذا رأيت أن أعرض لها بشيء من الإيجاز ثم مسؤولية الطبيب عن هذه الجرائم .

كما أنه يترتب على هذه التقنية العديد من الآثار القانونية الخطيرة من ناحية النسب والتخلص من الأجنة الفائضة وهو ما نعرض له ثم نختم هذه الدراسة بالتعرض بإيجاز لموضوع الاستنساخ وما يختلط به من وسائل طبية أخرى وموقف الشريعة والقانون في هذا الشأن باعتبار أن الاستنساخ يشترك مع التلقيح الصناعي من الناحية الشكلية .

وتتويجاً لما تقدم فإن خطة الدراسة سوف تكون " بإذن الله " على النحو التالي :-





الباب الأول

الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما

نتحدث في هذا الباب عن صورة خاصة بالتلقيح الصناعي تتمثل في الرحم المستأجر كما نبحث أيضاً ببنوك الأجنة أو ما يطلق عليه مراكز حفظ النطف الإنسانية وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعالجون من عدم الإنجاب ، نتيجة بعض الأمراض الخطيرة .


ورأيت عرض صورة الرحم المستأجر او المستعار وبنوك الأجنة في باب لما هناك من تشابه وتقارب بينهما حيث أنه في الأولى يتم زرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى وفي الثانية تحفظ اللقيحة في أحد البنوك المخصصة لذلك حتى يتم تلقيحها في رحم امرأة .


وإذا كانت وسيلة الرحم المستأجر وبنوك الأجنة قد حققا تقدماً هائلاً في تقنيات الإنجاب الحديثة لذا رأيت أن أتحدث عنهما من خلال خطة البحث الآتية :

الفصل الأول : الرحم المستأجر .

الفصل الثاني : بنوك الأجنة .







الفصل الأول الرحم المستاجر

لم تعد عملية الإنجاب العلاقة فيها شديدة الخصوصية بين الرجل والمرأة - زوجان - فحسب بل امتدت أيدي الأطباء لتساعدها على تحقيق مشروعهما للإنجاب بنطفهما أو مع وجود البديل الذي يمكن أن يحل محل العقيم من الزوجين واستمراراً لهذا الدور جاءت قرائح الأطباء لهذه الحالة " الرحم المستاجر " .

فإذا كان لرجل أن يحل محل الرجل فيما عجز عنه أيهما لخصوصية التبوع بالنطفة وللمرأة أن تحل محل غيرها بأن تتبوع بالبويضة المخصبة أو غير المخصبة إنذا لماذا لا تتبوع هي ذاتها بالحمل أي تحمل الجنين نيابة عن غيرها ثم تسلمه لها بعد ميلاده فالدور هنا اعمق وأخطر وهو ما يطلق عليه الحمل لحساب الغير أو إيجار الأرحام^(١) .


ويعرف الإنجاب بهذه الوسيلة بأنه موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب امرأة أخرى وتسليم المولود لها بعد ولادته .

ويرى البعض أن الحمل لحساب الغير يشمل أيضاً الغرض الذي تتطوع امرأة بالحمل والتبوع بالنطفة المؤنثة التي يتم تلقيحها بنطفة زوج المرأة التي أوصت على الطفل والذي سينسب إليها بعد ولادته^(٢) .

ولكننا نرى أنه يجب قصر نطاق الحمل لحساب الغير على الغرض الذي يقتصر فيه دور المرأة المتطوعة على حمل البويضة الملقحة فقط دون أن يكون لها دور آخر .

١- روبلين دوفيشي جاكلين ، المجلة الفصلية ، ١٩٨٧ ، ص ٤٩٦ ، دالوز ١٩٨٥ ص ١٤٨ .
2- J.l.baudouin et c.i riou ,op cill J: p .107





يترتب على ما سبق :

١- أن البويضة الملقحة تنسب بحسب الأصل لرجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية .

٢- إن دور المرأة المتطوعة يقتصر فقط على حمل البويضة الملقحة ورد الطفل بعد ولادته إلى الزوجين صاحبي البويضة الملقحة .

٣- البويضة التي تزرع في رحم المتطوعة بالحمل يتم قبل زرعها تلقيحها صناعياً في أنبوب اختبار ومن ثم يستبعد الغرض الذي يتم فيه تلقيح المرأة المتطوعة تلقيحاً صناعياً عن طريق الاتصال الجنسي بينها وبين زوج المرأة صاحبة البويضة حتى لا تتوافر أركان جريمة الزنا المؤتمة قانوناً.

والرحم المستأجر يثير مشاكل عديدة وقد تردد الفقه والقضاء لتبقى مشروعية هذه الوسيلة بين مؤيد ومعارض وكذا بالنسبة لموقف العلماء المعاصرين في الشريعة الإسلامية لذلك يمكننا أن نتحدث في هذا الموضوع من خلال خطة البحث التالية .

المبحث الأول : التطور التاريخي للرحم المستأجر ودواعي اللجوء إليه .

المبحث الثاني : موقف الفقه من تأجير الأرحام .


المبحث الثالث : موقف القانون من تأجير الأرحام .

المبحث الرابع : موقف القضاء من تأجير الأرحام .

المبحث الخامس : موقف الشريعة الإسلامية .

المبحث السادس : خزانات الحمل والنطفة الصناعية .





المرحم المستأجر وبنوك الأجنة المبحث الأول التطور التاريخي للمرعم المستأجر ووراعي اللجوء إليه


ونرد هنا أن نشير إلى نبذة تاريخية عن تأجير الأرحام أو الحمل لحساب الغير.

بدأت تقنية استئجار الأرحام في عالم الحيوان في صورة استخلاص مجموعة من بويضات بقرة أو جاموسة أو نعجة أو أنثى أي حيوان آخر ذات صفات وخصائص ممتازة بحيث يفرز مبيض البقرة الأم عدداً كبيراً من البويضات نتيجة معاملتها بهرمونات إخصاب معينة تؤثر في هذه المبيض وتدفعها على إنتاج هذه الأعداد الكبيرة من البويضات ثم تؤخذ البويضات في أنابيب اختبار وتنقل في أرحام أبقار عادية ليست ممتازة الصفات ثم يجري تلقيحها بطريقة طبيعية أي إعطاء الفرصة لثور OX ممتاز الصفات لتلقيحها وإلا سيقوم البيطريون المتخصصون بإجراء هذا التلقيح صناعياً فيحدث الحمل والإخصاب وتحمل كل بقرة في عجل ليس من أصلها ثم تلده (١).

وكان الأطباء البيطريون قد أستأجروا هذه الأبقار العادية لتنمية الأجنة المحسنة داخلها وهو ما يؤدي إلى توافر عدد كاف من الأبقار هذا عن استئجار الأرحام في عالم الحيوان (٢).

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، ص ٢٤٥

٢- المرجع السابق ، ص ٢٤٦.



أما في البشر فهو أسلوب معروف في الإنجاب منذ آلاف السنين فالسيدة سارة زوجة سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام حينما عجزت عن الإنجاب لشيخوختها وعقمها قدمت جاريتها هاجر لزوجها فتزوجها فأنجبت له إسماعيل عليه السلام.

أما الأمهات البديلات في العصر الحديث فيختلف الأمر بالنسبة لهن إذ تستضيف الأم جنيناً حديث التكوين بغرسه في رحمها ثم تلده بعد اكتمال نموه يعني إنها أعارت رحمها للغير سواء قامت المرأة بهذه الإغارة طوعاً أو مكافأة مالية .

أما السيدة سارة فلقد رزقها الله فيما بعد بإسحاق عليه السلام وحينما بشرتها الملائكة بهذا الحمل دهشت وقالت

﴿... ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا...﴾^(١)

وقضت الإرادة الإلهية أن تحمل سارة من زوجها إبراهيم ثم ولدت إسحاق . وللأسف فإن هذه الحالة الفريدة لم تعد كذلك في عصرنا الحالي فقد أصبح في إمكان العجائز أن يحملن ويلدن ومن ذلك ما يأتي :

كانت روزانا ديلاكورون البالغة من العمر ثلاثة وأربعين عاماً تحلم دائماً بطفل يملا حياتها بعد الفراغ الذي أحدثه وفاة أبنها الوحيد عندما كان في السابعة عشرة من عمره وعندما قرأت عن الدكتور انتينوري الإيطالي طبيب النساء لجأت إليه مباشرة ليزرع في رحمها بويضة مأخوذة من امرأة شابة بعد تلقيحها من زوج روزانا خلال فترة الحمل خضعت روزانا لعلاج بالهرمونات جعل رحمها مستعداً لتقبل الجنين تماماً كما لو كانت شابة في مقتبل العمر وبعد انتهاء الفترة المحددة ولدت المرأة العجوز طفلاً بكامل صحته .


١- سورة هود : من الآية ٧٢ .

كما حدث في الثمانينات من القرن العشرين الميلادي الحالي أن قامت ابنة هي جيوفانا كابريللي بحمل بويضة مخصبة من أمها وهي ماثيولا كابريللي في رحمها لأن أمها كانت تعاني من مصاعب مرضية كبيرة في الحمل والولادة وعمرها متقدم ٤٨ سنة واستمر الحمل في الابنة جيوفانا حتى ولدت طفلاً جميلاً أهدته إلى أمها وعلى أثر نجاح هذه العملية انتشرت عملية الأرحام المستعارة في أوروبا وأمريكا حتى أصبحت منظمة في شكل شركات ووكالات لتأجير الأرحام .

وقد أنشأ أول مركز أو وكالة لتأجير الأرحام في فرانكفورت بألمانيا وهو المركز الأول في العالم أنشأت وكالات شبيهه في ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية وقد تلقت خلال اليوم الأول لها ١٢ طلباً من الراغبات في الحمل أي الراغبات في تأجير أرحامهن وتوجد في لوس أنجلوس بكاليفورنيا جمعية بعنوان جمعية الأمهات البديلات ويتوافد عليها عدد كبير من الأزواج القادرين مادياً للنساء الراغبات في استضافة أجنة الرحم في أرحامهن بعد تكوين اللاقحات وتنميتها لفترة في العمل بطريقة الإخصاب الصناعي .

وتشير وكالات الأنباء والصحف إلى وجود أكثر من ١٥ مركز لاستئجار الأرحام في أنحاء الولايات المتحدة وقد قامت هذه المراكز بإنتاج مئات المواليد بهذه الطريقة وهناك في الولايات المتحدة الأمريكية تنتشر الإعلانات عن طلب سيدات للإيجار أي استضافة أجنة الغير في أرحامهن مقابل مبالغ مالية مغرية وهكذا تصبح أرحام الفقيرات في أمريكا أو أرحام نساء العالم الثالث بضاعة للبيع والإيجار يستغلها الأغنياء والأثرياء الذين يريدون الحصول على ذرية دون تحمل تبعات أو معاناة الحمل والولادة (١) .

١- د. كرام السيد غنيم : امرج السابق ، ص ٢٤٤ .



ونشير هنا بعد عرض التطور التاريخي لهذه التقنية إلى الخطوات المتبعة التي يمر بها الاتفاق على عملية تأجير الأرحام وذلك للخروج بها في شكل قانوني منظم.

وتتمثل هذه الخطوات في :

- ١- أن يتم أولاً اتفاق بين الأطراف في شكل قالب قانوني " عقد " يحدد فيه بدقة واجبات الطرفين وحقوقهم حيث يلتزم فيه الطرف الأول " الأب " البيولوجي بأن يتحمل كافة النفقات المالية لإتمام العملية بداية من الفحوصات الطبية للام الحامل وفي بعض الأحيان لزوجها وأجر الطبيب الذي يجري هذه العملية مروراً بنفقات الغذاء أثناء مدة الحمل يضاف إليها المسكن والملبس وأي نفقات طبية أخرى أثناء الحمل حتى الولادة وشأنية أسابيع بعد الولادة .
- ٢- أن يلتزم بالإشراف على الطفل " الأطفال " الذي سيولد أي أكانت حالته أو حالتهم الصحية بشرط أن تثبت الفحوصات الطبية البيولوجية أن الولد من صلبه .
- ٣- أن يلتزم بالحفاظ على سرية العملية متى طلب منه الطرف الثاني ذلك .
- ٤- أن يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه للام الحامل بعد إنجاز مهمتها .
- ٥- أن تلتزم الأم الحامل بالخضوع للفحوصات الطبية المطلوبة قبل التلقيح والزرع وأثناء الحمل وبعد الولادة (١)

1 - Le Bos - Le Pourthiet - A.M." apropos de la Boethique " R.le Pouvoirs - No 59- 1991 p .162




الرحم المستأجر وبنوك الأجنة

مبررات اللجوء لهذه الوسيلة :

- يلجأ إلى هذه الوسيلة لوجود عدة مبررات أو وواعي لعل أهمها :-
- ١- سبب طبي كما لو كانت المرأة صاحبة البويضة بدون أعضاء تناسلية أو بدون رحم أو أصيبت بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلاً أو عدم مقدرة الرحم على حمل الجنين حتى ولادته .
 - ٢- أن تخشى المرأة حدوث مضاعفات خطيرة تهدد حياتها أو صحتها بسبب الحمل أو أن يكون هناك دواعي جمالية مثل محافظة الزوجة على رشاقتها أو اقتصادية إذا كانت تعمل في وظيفة مرموقة وتخشى التعطل عن العمل .
 - ٣- قد يكون اللجوء لهذه الوسيلة مجرد عدم انتقال بعض الأمراض الوراثية إلى المولود عن طريق أمه البيولوجية .
 - ٤- البعد عن الحمل ومشتقات الحمل والولادة وأوجاع الرحم وآلام الوضع ومتاعب النفاس .
 - ٥- خشية المرأة مخاطر الحمل المتأخرة لاسيما إذا كانت في سن متقدمة وتخشى تغيرات الحمل الجسمانية وتأثيرها سلبياً على الجسم^(١) .

١- د. محمد علي البار : أخلاقيات التلقيح الصناعي نظره إلى الجذور ، الدار السعودية للنشر جده طبعة ١٩٨٧ ، ص ٩٣ .
د. محمد المرسي زهره : المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .



الدرع المستأجر وبنوك الأمانة المبحث الثاني موقف الفقه من تأجير الأرحام

أثارت هذه الوسيلة جدلاً عنيفاً في الأوساط القانونية والطبية وظل الفقه القانوني والقضاء منقسماً على نفسه ومتردداً بين الرفض والإباحة فبينما يرى البعض أن هذه الوسيلة فيها مخالفات صارخة لمبادئ قانونية عديدة فوق اختفاء الطابع الإنساني منها إذ أنها متآجرة فيما هو مقدس لدى الإنسان " رابطة الأمومة "

ويرى البعض الآخر أن هذه الوسيلة ككل وسائل الإنجاب الصناعي تمثل باباً من الأمل انفتح لزوجين عقيمين ولا ينبغي بأي حال غلقه ثانية .

أما المبادئ القانونية التي ينادي بها أهل الاتجاه الأول فقد اعترافها الجمود وعلاها صداماً ولم تعد تصلح للتطبيق لاسيما بعد أن أعترف المشرع نفسه بهذه الوسيلة في بعض الدول .

أسانيد الاتجاه الرافض لهذه الوسيلة :-

على المستوى الجنائي فإن سلوك الأم بالإنابة يقح في رأي الاتجاه الرافض لهذه الوسيلة تحت طائلة العقاب كما أن نشاط المكاتب والجمعيات التي تمارس نشاط الوساطة بين الأمهات بالإنابة والأزواج الطالبين بهذه الوسيلة لا يقلت من يد القانون .

١- الأم بالإنبابة^(١) :-

يرى هذا الاتجاه أن الأم بالإنبابة حينما تضع جسدها وطاقتها الإنجابية في خدمة آخرين خلال مدة معينة وبمقابل محدد فإنها بهذا تقترب من الدعارة فالأخيرة تضع جسدها لصالح من يدفع المقابل لمدة معلومة وبالتالي فهي تعد مرتكبة لنفس الفعل .

وإن كان البعض الآخر يعترض على هذا القياس باعتبار أن الدعارة بالمعنى الدقيق هي التي تقبل ممارسة العلاقة الجنسية مع شخص أو أشخاص غير معينين مقابل مبلغ متفق عليه وهذا لا ينطبق على نشاط الحمل الصالح ... حيث تقبل المرأة حمل طفل " وليس علاقة جنسية " بالتلقيح الصناعي وتزرع البويضة الملقحة لصالح شخص معين " الأب البيولوجي " وليس لأشخاص غير معينين^(٢) .
ونحن من جانبنا نرى أن هذا الاستدلال غير صحيح لأنه قد بنى على القياس والقياس غير جائز في القانون الجنائي في نطاق التجريم .

٢- أنشطة الوساطة في الأم بالإنبابة :-


في أغلب الأحيان وبعد أن أخذت الوسيلة الشكل المنظم فإن أغلب العمليات تمر بقنوات إدارية معينة تمثل حلقة وصل بين عارضات الحمل وطالبيها الحاملات وهي الجمعيات والمكاتب المتخصصة إلا أن هذا لم يمنع من أن يتم الاتفاق مباشرة مع الحامل دون وسيط وفي جميع الأحوال فإن نشاط الوساطة يقع تحت طائلة القانون الجنائي في جرائم عديدة^(٣) .

١- راجع في عرض هذه الآراء . د . رضا عبد المجيد : المرجع السابق ، ص ١٤ .

2 - Michel Faure . G .Le desir d'enfant a,L.apreuve de droit Thront pelliar . 1 1991 -p.236

٣- جريمة نسب طفل إلى امرأة لم تلده والمنصوص عليها في المادة ٤/٣٤٥ عقوبات فرنسي وعقوباتها السجن مع الأشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات .

"٢" أي عضو في جمعية للأمهات بالإنبابة أو أي محرر للعقد والأم الحامل ذاتها يرتكب الجحة



وبالنظر في المادة "١/٢٥٣" عقوبات فرنسي نجد انطباقها على الغرض

الخاص بالجمعيات H والمكتب العامل في هذا النشاط .

هذا وقد انحاز القضاء الإداري والعادي لهذا التفسير وانطبق هذه الجريمة

على أنشطة هذه الجمعيات .

وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي سنة "١٩٨٨" حكم المحكمة الإدارية

باستراسبورج لسنة ١٩٨٦ بشأن جمعية "cigognes.les" المتخصصة في أنشطة

الوساطة للأهات بالإجابة (١)

أسانيد الاتجاه المؤيد لهذه الوسيلة :

يتزعم هذا الإتجاه الدكتور Gellet.S/ مؤسس مركز حفظ ودراسة السائل

المنسوي بمرسيليا والدكتور caillet.H/ صاحب قانون نقل الأعضاء البشرية

الصادر في سنة ١٩٧٦ بفرنسا والملغي بالقانون الحالي وهما يميلان لإباحة كل

= المنصوص عليها في المادة ٣٣٤ عقوبات فرنسي والخاصة بأنشطة القوادة proxenetisme المعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسين إلى خمسمائة ألف فرانك وهو أي شخص يحضر أو يساعد أو يتستر عمداً على دعارة الغير أو يحرص بغرض الدعارة "م" ١/٣٣٤" عقوبات فرنسي أو يقوم بوساطة مكتب أيا كان شكلها بين الأشخاص الذين يعملون بالدعارة والفجور "م" ١/٣٣٤.

"٣" جريمة التزوير في سجلات الحالة المدنية "م" ٦/٤٠ ع .ف"
"٤" جريمة حظر أي نشاط للوساطة في التبني "م" ١/١٠٠ من قانون الأسرة والمساعدة الاجتماعية والترخيص واجب الحصول عليه من قبل الإدارة للقيام بأنشطة من هذا القبيل وممارسة أي نشاط بدون الترخيص أو مع الترخيص بانتهاك الشروط القانونية معاقب عليه بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسمائة فرانك إلى عشرين ألف فرانك .

"٥" جريمة التحريض على التنازل عن طفل المنصوص عليها في المادة "١/٢٥٣" ع.ف " من أنه يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر والغرامة من خمسمائة إلى عشرين ألف فرانك .

أي شخص يحرص بنية الكسب والدين أو أحدهما على التنازل عن طفليهما المولود أو الذي سيولد .
- كل شخص حصل على توقيع " الموافقة " أو يحاول الحصول عليها والدين مستقبليين أو أحد منهما على سند من شأنه التزامه بالتنازل عن طفله الذي سيولد والذي حاز هذا السند أو حاول أن يستعمله .
- كل شخص قدم بنية الكسب أو حاول أن يقدم وساطته من أجل استقبال أو تبني طفل

1985 .Serge Regourd "sexualite ,et libertes publiques " Ann - uni - de Toulouse


Tome- xxx 111 p

في ذلك راجع

trip Admin - de sttasbouyg .3ch - 17- juin

١- حكم مجلس الدولة الفرنسي






وسيلة تؤدي لإنجاب طفل لمن يريدون وقالوا : إنه لا يمكن إدانة هذا النشاط بحجة مخالفته للأخلاق والآداب العامة فالثابت في رأيهما ما ورد بالتوراة أن نبي الله إبراهيم عليه السلام قد لجأ إلى هذه الوسيلة للتغلب على العقم الذي أصيبت به زوجته سارة ولما لم يكن له ذرية وبلغ بهما الكبر عتياً قالت السيدة سارة لزوجها لتذهب إلى هاجر خادمتها المصرية وأنها عليها بذلك تصبح أمّاً عن طريقها وقد فعل ذلك نبي الله إبراهيم وأنت له السيدة هاجر بإسماعيل عليه السلام وقد تكررت نفس الواقعة مع نبي الله يعقوب عليه السلام فقد كانت زوجته رثال لا تنجب فقالت له أن يأتي خادمتها بيلا فريما تصبح هي أمّاً عن طريقها فإذا كان ذلك قد حدث في عهد الرسالات ومارسه الأنبياء فلا داعي للتمسك بالمخالفة للآداب العامة ولا مجال لها والأصل التاريخي واضح وجلي وإذا كان عهد الرق قد انتهى إلى غير رجعه فلا مانع من تطوير الوسيلة بالشكل الذي يناسب عصرنا وتصبح وسيلة الأم بالإناثة هي ذاتها بالشكل الحديث ببيلا خادمة زوجة سيدنا يعقوب عليه السلام (١).

ويرى هذا الاتجاه أنه من ناحية القانون الجنائي خاصة عن الجريمة فإنه لا يمكن توافرها في حق الوسطاء "الجمعيات" فالتفسير لنص المادة ٢٥٣/٢٠١ للاتجاه المعارض تفسير غير مسلم به لأن النص حسب تاريخ وضعه سنة ١٩٥٨ قد وضع لمواجهة حالات خاصة من التنازل عن الأبناء بعد أن أثبتت مثل هذه الدعاوى أمام القضاء .

وبمبدأ التفسير الضيق للقانون الجنائي فإنه يجب قصرها على الحالات التي خصصت من أجلها .

١- راجع في عرض هذا الرأي د. رضا عبد المجيد : المرجع السابق ، ص ١٤٢ .






كما أن السند الموقع عليه لا يحوزه لا الطبيب ولا الجمعية الوسيطة فوق أن هذه الجمعيات تعمل لغير أغراض التكسب وهو ما أراد المشروع أن يجرمه .
يضاف إلى ذلك أن الاتفاق يتسم بالطابع الرضائي ولا يحمل انتهاك التكامل الجسدي للأم الحامل فهو عمل طبي بالمعنى الواسع للكلمة ويهدف إلى الكفاح ضد العقم .

هذا ويلاحظ أن بعض الفقهاء قد أثار التمهل لدراسة المشكلة من كافة الجوانب ودراستها في القانون المقارن حتى لا يتجه الآباء إلى الدول التي تبيحها إن كان هذا هو اتجاه التشريعات الأخرى الأوربية وهو ما يخشى أن يؤدي إلى سياحة الإنجاب ولقد تردد البعض في إبداء رأي معين حول الوسيلة ولخوفهم من التسرع في حصرها فقد كانت وسائل منع الحمل محظورة في البداية وأيضاً الإجهاض وبالتدريج وصلنا إلى السماح بهما معاً وبدون حاجة لموافقة الزوج ويُخشى أن يتكرر الوضع هنا (١).

1 - Emile - papiernik - Derk Houet " porter L'enfant d'une autre " Le Moude - 30
Juill 1984 - p.v.





الدرهم المستأجر وينوك الأمانة

المبحث الثالث


موقف القانون من تأجير الأرحام

وسوف نعرض لموقف بعض التشريعات المقارنة والتي عينت بتنظيم هذه الوسيلة محل البحث على أن نقسم هذا البحث إلى مطلبين نعرض في الأول موقف التشريعات المقارنة ونخصص الثاني لموقف التشريع المصري وذلك في مطلبين :-

المطلب الأول :- موقف التشريعات المقارنة .

المطلب الثاني :- وضع التشريع المصري بالنسبة لهذه الوسيلة .





المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة

تعرض في هذا المطلب لموقف بعض التشريعات المقارنة التي انفردت

بتنظيم قانوني خاص بهذه الوسيلة وذلك على التفصيل التالي :


الفرع الأول :- موقف القانون الفرنسي .

الفرع الثاني :- موقف القانون الأسباني .

الفرع الثالث :- موقف القانون الألماني .

الفرع الرابع :- موقف القانون الأمريكي .

الفرع الخامس :- موقف القانون البريطاني .




الفرع الأول

(موقوف القانون الفرنسي)

اتجه المشرع الفرنسي في القانون الأخير ناحية الاتجاه المعارض للوسيلة محل البحث ونص على جزاء جنائي وآخر مدني وإن جاء النص قاصراً عن مواجهة كل الحالات فقد نص في المادة الثانية من القانون رقم ٩٤-٦٣٥ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٩٤ على إضافة م/١٦ إلى الفصل الثاني من الكتاب الأول للقانون المدني مع فقرات متعلقة باحترام الجسد الإنساني وحمايته .

ففي الشق الجنائي وهو محل الدراسة والبحث لم يكتفِ المشرع بالجزاء المدني للإنفاق بل تعرض جنائياً للنشاط فجرم فعل الوساطة من الزوجين والأم الراغبة في الحمل لحسابهما حيث نص في المادة الرابعة من القانون السابق على إضافة فقرة ثالثة ورابعة إلى المادة ٢٢٧ عقوبات فرنسي بمقتضاها يعاقب أي شخص يتدخل كوسيط بين شخص وزوجين تشمل العلاقة الحرة راغبين في تحقيق حمل لصالحهما وامرأة ترغب في الحمل بغرض تسليمه لهما أو له بعد ميلاده بسنة حبس وغرامة مائة ألف فرنك فرنسي ما إذا اتخذت هذه الوساطة شكل الاعتیاد أو تمت بغرض التكسب فإن العقوبة تضاعف والشروع في الجريمة يعاقب عليه بنفس العقوبات

ويلاحظ أن المشرع قد توسع في ملاحقة الوساطة بين الطرفين الهادفة لتحقيق المشروع وهو إنجاب طفل وتسليمه للزوجين أو الشخص بعد ميلاده. والطرف المشدد للجريمة هو شكل الاعتیاد بأن يتم بصفة دائمة أو بغرض التكسب.




وبمفهوم المخالفة فإن الجريمة تقع ولو تمت بغير غرض التبرع (١)

ونرى أن هذا التفسير لنص المادة سالفة الذكر لا يتفق مع قصد الشارع حيث أن هذا التفسير معناه أن الجريمة لا تقع إلا إذا تمت على سبيل التكسب وهو ما خالف نص المادة سالفة الذكر حيث أنه جاء عاماً لم يفرق فيه المشرع بين غرض الوساطة وعمّا إذا كان بمقابل من عدمه واقتصر الظرف المشدد هنا على حالة تكرار الفعل فقط دون تحديد مدة زمنية فاصلة بين الفعل وتكراره .

كما نرى أن النص قد اقتصر على عقاب أنشطة الوساطة فقط وكان النص قد شرع من أجل عقاب أنشطة الجمعيات أو نظام الوساطة أما من يقترف الفعل ذاته من الأطراف الأخرى يكون فعله مباحاً.

١- القاموس الدائم للبيولوجيا نشرة ١٠-١ سبتمبر ١٩٩٤ ص ٩٧٤١ .





الفرع الثاني


(موقف القانون الأسباني)

تعتبر أسبانيا من أوائل الدول الأوربية التي أزهريها نشاط الإنجاب الصناعي حيث تم إنشاء أول مركز لحفظ ودراسة السائل المنوي بها منذ سنة ١٩٧٨ وبلغ عددهم حتى سنة ١٩٨٨ في حدود ١٣ مركزاً زبذت إلى ٢٤ مركزاً سنة ١٩٩١ منهم ١٠ مراكز خاصة تخدم في طول البلاد وعرضها . ويمثل التلقيح الصناعي بنطفة غير الزوج " متبرع " جزءاً هاماً من أنشطة هذه المراكز . وعلى المستوى التشريعي يعتبر القانون الأسباني هو أكثر القوانين الأوربية إباحة لهذه التقنيات .

ففي الشق الجزائي نجد أن المشرع الجنائي الأسباني لم يضع ثمة نصوص تجريمية لهذه الوسيلة الأمر الذي يعتبر معه نشاط تاجير الأرحام مباحاً في القانون الجنائي الأسباني .

ولقد عبر أحد العاملين بالقانون عن هذا بقوله يجب أن تكون الأخلاق - طبيعياً - وعقلياً - في خدمة المجتمع مع مراعاة الاعتبارات الحزبية أو الأيدلوجية لكننا أيضاً نحتاج لأخلاق منظمة مبرمجة أخلاق ليومنا هذا ، لمشاكل اليوم ، أخلاق اجتماعية ، في الواقع نحن نعتقد أن الأخلاق إن لم تكن اجتماعية ، وإن لم تكن تتناسب مع يومنا هذا ، فهي أخلاق قديمة بالية (١) .





الفرع الثالث (موقف القانون الألماني)

تعتبر ألمانيا نوطبيعة خاصة في هذا المجال نظراً للتجارب المريرة التي مرت بها في الحرب العالمية الثانية حيث استخدم فيها الإنسان " الأسرى " كفئران للتجارب وما حدث من انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان أمام النازية^(١).


لذا جاءت توصيات اللجان والتشريع الألماني أكثر تحفظاً والأكثر حماية للبيوضة المخصبة على الصعيد الأوروبي ولأجل هذا فإن النشاط يتقلص نوعاً ما بها للقيود الشديدة المفروضة على هذه التقنيات .

وفي خصوص الرحم المستأجر فقد أظهرت اللجان المشكلة لدراسة هذه الظاهرة استياءها الشديد من الوسيلة خاصة إذا اتخذت الشكل التجاري منها لذا فقد صدر قانون ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٩ معدلاً بعض أحكام قانون التسيبي وكانت اللجنة المكلفة بإعداده قد ضمنته نصوصاً تعاقب كل من يقترب من النشاط بصلة معينة إبتداءً من الأمهات صاحبة الرحم المستأجر والأزواج الوسطاء ثم الطبيب على تجريم فعل الوساطة أيأ كان شكلها أو هدفها بمقابل أو تبرعاً أيضاً جرم فعل الطبيب القائم بعملية التلقيح أو الزرع أما الطرفان الأم المستأجرة أو الزوجان فلا يقع سلوكهما في نطاق الحظر.

١- في التجارب العظيمة على الإنسان أمام النازية راجع

L'experimentalion maine eu- Allemagne Naz iede 1990 -9-1945 Cahiers Leanec
1952 - n-2-p-40





أما الأمومة فهي تثبت قانوناً للمرأة التي وضعت الطفل ولا يستطيع أحد إجبارها على التخلي عن طفلها ولو تمت العملية وتسلم الزوج " الأب " البيولوجي الطفل فيمكن لزوجته طلب التبني الكامل .


وحتى سنة ١٩٩٠ تم بألمانيا ولادة ما يقرب من ألف طفل بهذه الوسيلة .
وقد خصص القانون الصادر سنة ١٩٩٠ فقرة لهذه الوسيلة مادة ١/٧ سابعاً والتي تنص على أنه :

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يجري عملية تلقيح صناعي أو نقل البويضات مخصصة لامرأة بغرض أن تتنازل الأخيرة عن الطفل بعد ولادته لامرأة أخرى ."

كما تنص الفقرة الثالثة ثانياً من ذات المادة على أنه " لا تخضع لهذه العقوبة المرأة التي ترغب في الاحتفاظ بالطفل - المرأة الحامل "

ويتضح من النصوص سالفة الذكر ضرورة توافر عنصر العلم بالنسبة للمرأة الحامل نتيجة تلقيح صناعي .





الفرع الرابع (موقف القانون الأمريكي)

الناظر في التشريع الخاص بالولايات المتحدة يجد أن التشريعات فيها يختلف اتجاهها من ولاية إلى أخرى فبعض الولايات تسمح بهذه الوسيلة وبعضها يحظر استعمالها والبعض الآخر لا يحظر استعمالها ولكن العقد لا يقبل التنفيذ بالقوة.

١- الولايات التي تسمح بهذه الوسيلة :-

هي ولاية (كنتاكي ، نيويورك ، نيفادا ، اركونسييس) حيث تعتبر الوسيلة مشروعة بهذه الولايات وقد رأى المشرع في هذه الولايات أنه من حق الزوجين اللذان يسعيان لهذه الوسيلة وقد استقر رأيهما عليها كآخر حل مناسب للمشكلة كما أن رغبتهم في الطفل مشروعة فما يمنعهم من اللجوء لهذه الوسيلة ^(١).

٢- الولايات التي تحظر هذه الوسيلة :-

ولاية (أنديانا ، نيوجرسي ، لويزان ، فلوريدا) حيث تحظر تشريعات هذه الولايات نشاط الأم المستأجرة وكذا نشاط مكاتب الوساطة بين الطالبين والعارضين وتعتمد على أنه يجب احترام شخصية المرأة ومعاملتها كإنسانة لا كحضانة أو وعاء للإنجاب كما أن نظام الرحم المستأجر يحمل في طياته مخاطر

١- راجع روبرلين ديفيشي ، الأم الإناجيه ، النوع الأول والثاني ، منشور في دورية C.F.E.E.S ، رقم ٣٥ ، لسنة ١٩٩٢-٢ ، ص ١٤٥ وما بعدها .




الرغم (الستأمر وبنوك الأمانة)

جسيمة على صحة المرأة الحامل إضافة إلى أن هذه الوسيلة لا يقدم عليها إلا نساء الطبقات الفقيرة في المجتمع (١).

٣- الولايات التي تبيع الوسيلة مع عدم قابلية العقد للتنفيذ :-

ويقصد بهذا أن الأم المستأجرة تستطيع أن تحتفظ بالطفل بدون وجود أي جزاء يجبرها على تسليم الطفل لغيرها.

١- المرجع السابق ، ص ١٥٢ .



الفرع الخامس (موقف القانون البريطاني)


تم تأليف لجنة لدراسة ظاهرة الرحم المستأجر من كافة جوانبها برئاسة مدام ماري وارنك في يوليو ١٩٨٢ حيث تناولتها من الجوانب الاجتماعية والدينية والقانونية والأخلاقية وغيرها .

واستمرت الدراسة قرابة العامين حيث قدمت نتائجها في تقرير تام بها إلى البرلمان في يونيو ١٩٨٤ وتدخل المشرع الإنجليزي في ١٦ يولييه فنظم الحمل لصالح الغير في اتجاه التقليد والحظر في القانون المسمى Surrogacy ولقد حدد المشرع فيه الأنشطة المجرمة والمحظورة حيث حظر التدخل بأي شكل من أشكال الوساطة بغرض إتمام هذه العملية " اطلع بها أو تدخل في جزء منها أو جمع معلومات عن الطرفين لخدمة المفاوضات م/٧ خاصة إذا اتخذ النشاط الشكل التجاري سواء لصالح الشخص أو لصالح شخص آخر سواء تسلم هو المقابل مباشرة أو شخص آخر شريك معه م/٣ قبل إتمام العملية أم بعدها وأياً كان مقدار هذا المال ^(١) .

حيث يعاقب المخالف لهذه النصوص بالحبس مدة لا تزيد عن أربعة أشهر ولقد حظر المشرع في هذا القانون كل أنواع الإعلانات التي تتم بغرض البحث عن نساء تقبل الحمل لصالح الغير أو الإعلان لرأغبى هذا النشاط أياً كان فحوى الإعلان أو الشكل الذي خرج فيه وسواء تضمن الإعلان عن استعداد شخص للتفاوض أو تسهيل التفاوض لتحقيق هذا الاتفاق أو قيامه بالبحث عن نساء

١- انظر توصيات الأم المتعلقة الأم بالإتابة ، ص ٦٩ وما بعدها .





الرحم المستأجر وبنوك الأجنة


راغبات في الحمل لصالح الغير أو شخص يرغب في امرأة لحمل طفل أيا كان مكانها أو وسيلة إخراجها " الجرائد أو أي إعلانات يومية تنشر في المملكة المتحدة " م/١ (المالك - المخرج - الناشر لأي إعلانات يق ع تحت طائلة النص).

م/٢ وتشمل الإعلانات المسموعة أو المرئية والناشر لهذه الإعلانات أو المشترك فيها أو الموزع لها أو المشترك في التوزيع .

ولقد أضاف القانون الصادر في ١ نوفمبر ١٩٩٠ تعديلاً حيث أعطى للقضاء رخصة من شأنها أنه يمكن اعتبار الطفل الذي يولد نتيجة للحمل لحساب الغير سواء بطريق التخصيب في الأنبوب مع نقل البويضة أو بطريق التلقيح الصناعي اعتباره كأنه من زواج عادي .

ويلاحظ أن المشرع الإنجليزي لم يجرم النشاط ذاته إذا تم على سبيل التبرع وكذلك سلوك المرأة التي ترغب في الحمل وتتقدم متطوعة لذلك ولا الزوجين اللذين يبحثان عن امرأة لحمل طفلهما وبالتالي ظل النشاط يمارس في نطاق التبرع والحظر ينصب على النشاط بمقابل أو الإعلان عنه ومع مرور الوقت بدأت تقل حدة الاعتراضات على الوسيلة إذا اتخذت الشكل التبرعي (١).

١- جاكلين دافيشي : المرجع السابق ، ج ٣٥ ، ١٩٩٢ - ٢ ص ١٤٤ .



المطلب الثاني

وضع التشريع المصري بالنسبة لهذه الوسيلة

خلت التشريعات في مصر من نص قانوني يحكم هذه الحالة .

ولكننا نرى :


أن هذه الوسيلة تخالف القيم الاجتماعية والمشاعر الإنسانية التي تحرص عليها الشريعة الإسلامية حيث أن الأم الحاملة لا تستطيع أن تنكر علاقة الطفل المولود بها خاصة أنها حملته وعانت مشقات الحمل ومتاعب الولادة كما لا نستطيع أن ننكر علاقة الطفل بالزوجة صاحب البويضة الملقحة من زوجها والتي اقتصر دورها على مجرد إفراز بويضة دون مشقة أو أية متاعب .

الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن يكون للطفل أمان الأم صاحبة البويضة المخصبة والأم التي حملت حيث لا يمكن إنكار صلة الطفل بهما وهو فرض لا يمكن تصوره لما يثيره من مشاكل قانونية معقدة .


لذلك نرى عدم جواز هذه الوسيلة كما يجب أن يتدخل المشرع لتجريم هذه الحالة ووضع عقوبة لها .

وبالنسبة للطبيب الذي أجرى هذه العملية فإنه يكون مسئولاً عن جريمة هتك عرض بالقوة لخروجه من نطاق دائرة الإباحة التي قررها القانون ويكون مسئولاً باعتباره شخصاً عادياً .

كما أن الإنسان ليس حراً في التصرف في جسده ولكن ذلك مرتبط بقيود معينة وأي اتفاق على استغلال لجسم الإنسان أو عضو من أعضائه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً حيث أن جسد الإنسان ليس محلاً للتعامل .



وعلى ذلك فإن وضع المرأة المستأجرة طاقتها التناسلية تحت تصرف من يكون الحمل لحسابهم مخالف للقانون ويجب أن يفرد المشرع لذلك نصاً خاصاً يجرم هذا الفعل .



المبحث الرابع موقف القضاء من تأجير الأرحام

تعتبر طريقة الحمل لحساب الغير من الأمور التي شغلت اهتمام الساحة القضائية الفرنسية بقسميها الإداري والعادي وما يثير الانتباه في هذا الشأن هو توحيد وجهات النظر القضائية في تقديم حلول لهذه الوسيلة .
وإن كان المشرع الفرنسي قد تدخل في هذا الشأن متأخراً وإليك بعض تطبيقات قضائية .


أولاً : موقف القضاء الفرنسي :-

قضت محكمة (Aixen) في ٥ ديسمبر ١٩٨٤ لزوجة الأب البيولوجي بالتبني البسيط حيث كانت هذه الزوجة تعاني من العقم فاتفقت مع أختها على أن تلحق صناعياً من نطفة زوج الأولى وولد طفلة في ٥ يناير ١٩٨٢ حيث أقرت به أمه - آلام الحامل - في ١٣ يناير ١٩٨٢ من غير حاجه لذلك وسنة ١٩٨٤ قدمت الزوجة طلباً للتبني الكامل لطفل زوجها أمام هذه المحكمة الابتدائية وكان أول طلب من هذا النوع .

ترددت المحكمة بين الحكم بالتبني حرصاً على مصالح الطفل وبين إدانة الوسيلة ذاتها ورأت أن تتخذ موقفاً وسطاً فقضت بالتبني البسيط حرصاً على مصلحته وحتى يتمكن من أن يفهم حقيقة العلاقة عند ذلك مع خالته SATANTE وقد يساعد هذا على الاستقرار النفسي للطفل لأنه لن يقطع كل علاقة له مع أمه بالحمل (١).

1- Trib .G.I.de Aix -en Provance -5 dec 1984 J- C.P . 1986.20561-note Boulanger.





وبالنظر في حكم هذه المحكمة يتضح أن الحجة الرئيسية التي اعتمدت عليها هي مصالح الطفل وكأنه ليس من مصلحته أن ينسب إلى أمه القانونية أو البيولوجية ولم تتعمق المحكمة في تسبيب هذا الحكم لعدم وجود الأسانيد القوية لها وقد راعت المحكمة الظروف الإنسانية الخاصة للقضية حيث الأم الحقيقية له أي البيولوجية أخت لطالبة التبني أي الأم القانونية وقد غلبت المحكمة هذا الطابع وقضت بالتبني البسيط ويراعى هنا : أن المحكمة اعترفت بآثار هذه العملية دون أن تتعرض للوسيلة ولا حتى الاتفاق ذاته من حيث الصحة أو البطلان .

وفي حكم آخر سنة ١٩٨٩ قضت محكمة النقض ببطلان الاتفاقية المتعلقة بالأم الحامل صاحبة الرحم المستأجر وإلغاء كل آثارها وحل الجمعيات العاملة في هذا النشاط^(١).

ألا أن هذا الحكم لم يمنع القضاء الابتدائي والإستئنائي من أن يعبر عن رأيه في هذا الأمر.

فلقد أصرت محكمة استئناف باريس في ١٥ مايو سنة ١٩٩٠ في حكمين صادرين لها في نفس اليوم عبرت فيهما عن رأيها في مشروعية الوسيلة وعدم مخالفتها للنظام العام وبالتالي ترتيب آثارها والقضاء بالتبني التام للطفل .

وهذان الحكمان جعلتا الرأي العام ينقسم حولهما بين مؤيد ومعارض مما أدى إلى أن تنعقد محكمة النقض بجمعية عمومية من ١ مايو سنة ١٩٩١ لتتخذ موقفاً من الوسيلة محل البحث في حالة شبيهة بالحالات المعروضة سالفاً ألا أن الأم ذات الرحم المستأجر كانت أمريكية الجنسية مما أدى إلى أن يدور النزاع



في مراحلها الأولية بالولايات المتحدة الأمريكية وبعد أن ولد الطفل تم تسجيله على أنه ابن للأب البيولوجي أما الأم مجهولة حسب الإتفاق أمام محكمة باريس الابتدائية طلبت الزوجة تبني الطفل كاملاً لزوجها إلا أن المحكمة رفضت طلبها في ١٢ يوليو ١٩٨٩ مؤسسة ذلك على أن الطفل ولد عن طريق أم من جنسية أمريكية في إطار ما يسمى بالحمل لصالح الغير وهو ما خالف القانون والنظام العام كما أنه يحمل تحايل على أحكام قانون التبني مكرره نفس حجج محكمة النقض التي سجلتها في حكمها الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٨٩ . طعن في الحكم أمام محكمة استئناف باريس في ١٥ يونيو ١٩٩٠ وقضت بما يأتي :-


١. أن الأمر يتعلق بتطبيق القانون الأمريكي على الدعوى " جنسية " الأم ذات الرحم " المستأجر " وناقشت فكرة التطبيق المكاني للقانون وانتهت إلى أن الأمر لا يتعارض مع فكرة النظام العام في فرنسا.

٢. أصرت المحكمة أنه يجوز للزوجين العقيمين بأن يحصلوا على طفل ليمارسا حقهما الطبيعي في تكوين أسرهم بالإيجاب وهذا لا يصطدم بالنظام العام ولا بمبدأ حظر التصرف في حالة الشخص وحيث أن التبني المطلوب لا يصطدم بالاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن ويوافق صحيح القانون الفرنسي حيث أن الأم صاحبة الرحم المستأجر الممارسة في هذه الحالات والغير مأجورة لا يتعارض مع المفهوم الفرنسي للنظام العام الدولي قضت المحكمة بالتبني التام للطفل لزوج الأب (١).

ونلاحظ من الحكم السابق أن المحكمة قد اعترفت ببطلان الاتفاق المبرم بين

الأطراف وإن كانت قد رتبت آثاره هذه الوسيلة لصالح طالب التبني .

١- محكمة استئناف باريس ، في ١٥ يونيو ١٩٩٠ ، جريدة القانون الدولي ، رقم ٤ ، لسنة ١٩٩٠ أيضاً للوز - ١٩٩٠ قضاء ص ٥٤



وفي دعوى تتلخص وقائعها في طلب قدم للنائب العام بشأن حل الجمعيات القائم نشاطها على تجميع الأمهات الراغبات في الحمل تطبيقاً للمادة ١/٩٢٣ من قانون ١ يولييه ١٩٠١ والمعدل بقانون ١٣ أكتوبر ١٩٧٥ لمخالفة نص للقانون والآداب العامة في سببه .

وقد استند النائب العام على أن الجمعية هدفها التقريب بين الأمهات الراغبات في الحمل والأزواج الطالبن للوسيلة بهدف أن تحمل الأخيرة الجنين ثم تضعه تحت اسم مجهول فيقربه الأب البيولوجي لتبني الطفل ابن زوجها كل هذا يخالف المادة ١١٢٨/ مدني فرنسي والمواد ٦، ٣١١، ٣٧٦/١ حيث يشكل هذا النشاط تنازل أو تخلي الأم عن سلطاتها على الطفل كما أنه يؤدي للالتفاف حول أحكام البنوة الطبيعية والتبني .

وأخيراً تمسك النائب العام بمخالفة النشاط للقانون الجنائي حيث أنه يخضع للتجربة بمقتضى المادة ١/٣٥٣ من القانون الجنائي .

واحتجت الجمعية على دعوى النائب العام على سند من أنه لا مجال لتطبيق المادة ١/٣٥٣ عقوبات لغياب توقيع الأم على أي عمل من شأنه أن يلزمها بالتنازل عن الطفل وتداولت الدعوى أمام محكمة مرسيليا (١).

التي انتهت في حكمها إلى حل الجمعية لمخالفة نشاطها للقانون والآداب العامة وتم استئناف هذا الحكم وتأييد استئنافها (٢).

وطعن عليه أمام محكمة النقض التي انتهت إلى تأييد الحكم المستأنف وقالت في أسباب حكمها أن الحكم المستأنف قد اتفق وصحيح الواقع والقانون وحل الجمعية (٣).

١- محكمة مرسيليا الابتدائية ، في ١٦ ديسمبر ١٩٨٨ ، جازيت دي باليه ، قضاء ٣٠ يناير ١٩٨٨ ، ص ٩٦ .

٢- حكم الاستئناف في ٢٩ أبريل ١٩٨٨ الأسبوع القانوني ٢ سنة ١٩٩٠-٢١٥٢٦ .

٣- محكمة النقض في ١٣ ديسمبر ١٩٨٩ ، الأسبوع القانوني ١٩٩٠-١١-٢١٥٢٩ .



الرحم (الستامر وينوك الأمانة)

نانيا : موقف القضاء الامريكى :


عرضت بعض القضايا على القضاء الأمريكى بشأن وسيلة الحمل لصالح الغير ومدى أحقية الأم البيولوجية والأم المستأجرة في الطفل المولود بهذه الوسيلة واختلفت الأحكام حسب ماذا كانت الولاية التابعة لها المحكمة تحظر هذه الوسيلة أو تبيحها وإليك بعض هذه التطبيقات القضائية :-

في قضية تدور وقائعها حول أن كريستين كلافيرت Cristina Calvert والتي تعاني من عيوب في الرحم أدت إلى عدم الإنجاب وزوجها مارك كلافيرت Mark Calvert واللذان لم ينجحا في علاج حالة عدم الإنجاب لديهما مما أدى إلى قيام كريستين بالاتفاق مع زميلتها في العمل السيدة آن جونسون Ann Gohnson على أن تحمل بدلاً منها وترد لها الطفل بعد ولادته وتم زرع بويضة مخصبة من كريستين وزوجها مارك في رحم " آن " وتم الحمل وبعد الولادة أرادت " آن " الاحتفاظ بالطفل وأصررت كريستين وزوجها على استرداد طفلها .

عرض الخلاف على محكمة O rang بكاليفورنيا واستندت الأم المستأجرة إلى أنه من حقها الاحتفاظ بالطفل الذي جاء نتيجة علاقة عادية بينها وبين زوجها وعادت وتمسكت بالأمومة بالحمل وتأكدت المحكمة من الأبوة البيولوجية وقضت بحقهما في ضم الطفل إليهما ولم تسمح للأم المستأجرة حتى بحق الزيارة له وتأييد هذا الحكم استئنافاً مؤكداً أن الطفل يخص أبويه البيولوجين (١).

وفي قضية أخرى عرضت على محكمة نيوجيرسي تدور وقائعها حول اتفاق اسرة ستيرن stern " وليم وزوجته " اللذان فشلوا في علاج حالة عدم الإنجاب لديهما بكافة الطرق مع امرأة تدعى ماري mary لتحمل بدلاً من زوجة وليم وذلك

١- صدر هذا الحكم في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠ راجع في ذلك جريدة القتون الدولي المرجع السابق .



مقابل ١٠ آلاف دولار والتزامات مادية أخرى وعقب الولادة أرادت ماري الاحتفاظ بالطفل وحاولت الهروب وبعد استعراض وقائع النزاع أمام المحكمة قضت بتسليم الطفلة إلى والديها واستندت في ذلك إلى مشروعية الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق هذا الغرض .


وأنه بخصوص احتجاج الدفاع على العقد بأنه باطل لأنه لا يعد إلا أن يكون عقد بيع أطفال محظور قانوناً يرد على ذلك أنه لا يمكن للاب أن يشتري ابنه أو بنته .

قامت ماري الأم المستأجرة باستئناف هذا الحكم معتمدة على بطلان عقد الحمل لصالح الغير ورأت المحكمة أنه لا خلاف حقيقي بين حمل امرأة جنين لصالح أخرى وبيع الطفل وبطبيعة الحال فإن الطفل لا يمكن أن يكون محلاً للتعاقد أو التفاوض وقضت المحكمة بتوزيع السلطة الأبوية على الطفلة بين أباؤها البيولوجيين (١)

وتشير إلى أنه لم تعرض على القضاء المصري عموماً أية حالات مماثلة خاصة الرحم المستأجر نظراً لمخالفة ذلك للأخلاق والآداب العامة والقوانين الوضعية والمالية التي خلت من نص يحكم مثل هذه الوسيلة في حالة أنارتها .

١- راجع تقرير Aux Fronliet deta vie سنة ١٩٩١ جزء ١ - ص ٢٨





المبحث الخامس

موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام

على الرغم من الجوانب الإنسانية والاجتماعية للأمومة والأبوة والبنوة وغير ذلك مما يجب على الفقهاء تناوله وإبداء الرأي القاطع فيه فإن العالم الإسلامي نظراً لأن هذه التطبيقات بعيدة عن دياره فإنه لا يبدي لها اهتماماً كبيراً. ولقد عرض مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام بالكويت لموضوع الرحم المؤجر وهل يختلف عن الزنا.

قال بعض المحاضرين أعتقد أن الأمر يختلف عن الزنا مما ينعكس على الحكم الآخر وهو حكم الوليد الجنين الذي تلده صاحبة الرحم "الظئر" وأرى أنه إذا كان الإسلام يتشوق إلى إثبات الأنساب وسوف يكون من المعروف والمعلوم للناس جميعاً أن هذا المولود ابن فلان من الناحية العلمية فأعتقد والله أعلم أن نسبه إلى أبيه الأصلي وأمه صاحبة البويضة أولى شرعاً من نسبه إلى والدته "المستأجرة" وذلك كما قلت هناك فوارق بين هذه العملية والزنا^(١).

ويرى البعض الآخر أنه على أحسن الفروض يمكن أن تعامل الأم البديلة على أنها مرضعة لأن الجنين تغذى بدمائها واحتضن برحمها ويرى في بطنها ولذلك لها عليه حقوق الأم المرضعة ومن خلال ما سبق يتبلور لدى الفقه الإسلامي في المسألة رأيين :-

١- د. ناهدة حسن البقصي : الهندسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ٩٣٣ ، ص ١٦١ .

الراي الاول :-

يرى أن هذه الحالة وإن كانت مكروهة بسبب ما يترتب عليها من مشاكل إنسانية وأخلاقية إلا أنها تباح استحساناً وفي حالة الضرورة إذا توافرت الشروط التالية :-

- ١- أن تكون المرأة المستأجرة ذات زوج.
- ٢- أن يتم التلقيح برضاه زوجها.
- ٣- أن تعتد قبل نقل النطفة للتأكد من خلورحمها من تبعات ماء زوجها.
- ٤- أن تكون نفقتها واجبة طوال الحمل على الزوج صاحب النطفة ومن ثم ينسب الولد لأمه البيولوجية وتعتبر الأم التي ولدته بمثابة الأم الرضاعية^(١).

الراي الثاني :-

ويرى تحريم هذه الحالة مطلقاً بدعوى أن الأم في الإسلام هي بواقعة الميلاد وبالتالي لا يجوز اللجوء لهذه الوسيلة حتى ولو كان هناك ضرورة^(٢). وهذا ما جاء في فتوى أحد العلماء بالأزهر الشريف حيث قال إن هذه الظاهرة التي انتشرت في عدد من المجتمعات الغربية لحل مشكلة الزوجات العقيمات مرفوض في شريعة الإسلام وهو عبث أخلاقي يحرمه الإسلام وهناك حلول كثيرة لمشكلة عقم النساء دون اللجوء إلى وسيلة تتنافى مع مقاصد الإسلام في الحفاظ على الأنساب ومحاربة الرذيلة بكل صورها وأشكالها وإذا كان الإسلام قد حرم الزنا وشدد عقوبته فإن الزنا لا يتحقق فقط بالصورة التقليدية المعروفة:-

١- رد قهفي على تساؤلات للدكتور / يوسف القرضاوي ص ٤٥ وما بعدها ، والدكتور حسان حتوت ، مقال بمجلة العربي ، عدد ٢٢٢ ، ص ٤٤ وما بعدها .
٢- د. هشام جميل عبد الله : المرجع السابق ، ص ٧١ وما بعدها

وهي إيلاج قضيب الذكر في فرج الأنثى - بل هناك بعض الصور التي يتحقق بها الزنا التقليدي ومنها إدخال ماء رجل أجنبي عن امرأة في فرجها وهو يشبه التلقيح الصناعي في البهائم وقد ينتج عنه حمل تختلط به الأنساب ، ويثور النزاع وتضيق الحقوق والواجبات ولذلك حرم العلماء في الإسلام هذا الأمر كما حرموا غيره مما يشبهه في الوسيلة والنتيجة وإذا كان إدخال الماء الأجنبي - أي السائل المنوي - وهو أحد المادتين اللتين يحصل بهما الحمل حرام حتى وإن لم يحصل بهما الحمل فكيف بإدخال المادتين معاً في رحم امرأة أخرى مع تحقق الحمل منهما أن الحرمة هنا تكون أشد (١).


وبجدربنا أن نشير هنا إلى موقف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة حيث إن المجمع بالنسبة لهذه المشكلة يرى أنه إذا أجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها حرمة هذه الوسيلة لأن المتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين .

وأن رأي المجلس مع ذلك بالنسبة للحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسة هذه الوسيلة إلا في حالة الضرورة القصوى وينتهي الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح (٢).

ونحن من جانبنا نميل إلى الرأي القائل بالتحريم لهذه الوسيلة مطلقاً وذلك لما يترتب عليها من مشاكل يصعب أحياناً حلها فهي من ناحية تؤدي إلى اختلاط الأنساب من جهة الأم ومن ناحية أخرى يظل مصير الطفل معلقاً إلى أن يتضح موقف كلتا المرأتين الحامل وصاحبة البويضة فقد ترفض هذه الأخيرة

١- فتوى الشيخ عطية صفقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف مشار إليه ، د كرام السيد غنيم المرجع السابق ص ٣٠٢ وما بعدها .

٢- القرارات المنشورة في الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ١٩٨٣ ، ص ٤٨١



إستلامه وقد ترفض الأولى تسليمه بل قد لا يجد الطفل أسرة تحتضنه إذا رفضت المرأة صاحبة البويضة تسلمه ورفضت المرأة الحاملة الاحتفاظ به حينئذ سيجد الطفل نفسه غير مرغوب فيه من أحد بل وبدون نسب أو أسرة ترعاه وأخيراً فإن الصعوبة تكمن في تحديد الأم الحقيقية للمولود هل هي التي حملته ووضعت أم صاحبة البويضة ونستطيع أن نبرهن على ما قلناه من تحريم هذه الوسيلة بما يلي:-

تحويل الاسرة إلى سلعة :

حيث إن تطور عملية الرحم البديل سيؤدي إلى ظهور سوق سوداء للأطفال، فقد تستعين الزوجة بأمرأة تقوم بالحمل بدلاً من التعرض لمتاعب ومشاكل ترى إنها في غنى عنها .


التفكك الاسري :

حيث إن المرأة أو الرجل " الزوج " قد لا يقبل أي منهما أعباء هذا الحمل فيستعيزان عن ذلك بأن تخصب المرأة بويضة لها من أي بنك للحيوانات المنوية وكذلك الرجل يشتري بويضة ويؤجر كل منهما رحماً ويأتي له بولد إذا كان يرغب في ذلك .

الإتجار في الأجنة :

وكدأب المستغل يتاجر في أي شيء يعود عليه بمال وثروة فلقد أنشئت مكاتب ومؤسسات كان أشهرها مؤسسة المحامي " نوبل كين " في شيكاغو تعرف باسم مركز الإخصاب والأم البديلة حيث ارتبط اسم هذه المؤسسة في كل من





أوروبا وأمريكا بكثير من القضايا التي أثّرت بسبب الأمهات البدائل في الابتزاز ومخالفة العقود ومحاولة الاحتفاظ بالجنين بعد الولادة (١).

هذا فضلاً عما تثيره هذه الوسيلة من مشاكل قانونية مثل لو أن صاحبة البويضة وصاحب السائل المنوي إنحل الزواج بينهما بعد تلقيح " صاحبة الرحم المستأجر " أوفضا الزوجان تسلم طفلهما بعد ميلاده من رحم الأم المستأجرة وهل يمكن اعتبار الطفل في هذه الحالة منتسباً إلى المرأة الأخيرة باعتبارها أمه القانونية وما الرأي لو أن صاحبة البويضة التي لقحت بسائل منوي لم تكن متزوجة بصاحب هذا السائل ؟

هل يعتبر الطفل الناتج عن ذلك التلقيح والمولود من رحم الأم المستأجرة بمثابة ولد غير شرعي ؟

وهل يمكن وصفه باللقيط لو تطلت عنه الأم المستأجرة أم أن هذا الوصف لا يصدق عليه بأية حال مادامت صاحبة البويضة التي أنتجته معروفة ؟

وما وضع الرجل الذي يحتمل أن تكون المرأة المستأجرة متزوجة به ؟


هل يعتبر بمثابة والد الطفل ؟ وما مدى تعارض ذلك مع قرنية أن الولد للفراش .

وما هو الرأي لو أن زوج المرأة المستأجرة جامعها بعد إيداع اللقيحة في رحمها فولدت توأمين .

هل يتعين عندئذ إلزامها بتسليم كليهما أم بتسليم أحدهما .

ومن يتم تسليمه منهما وهل تقع على الأم المستأجرة مسئولية لو أجهضت نفسها ؟

١ - راجع في ذلك د. السعيد إبراهيم طه : الهندسة الوراثية على ضوء العقيدة ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٦ .




وهل يشاطرها زوجها المسئولية في هذه الحالة ؟ إذا كان الإجهاض بإيعاز منه ؟
وما الحكم إذا تعاطت الأم المستأجرة أثناء الحمل عقاقير ولد الطفل
بسببها مشوهاً ؟ وهل من حق صاحبة البويضة رفض تسلم الطفل المشوه .

ما هو موقف الأم الحاضنة والمستأجرة وموقف الجنين ومستقبله -
وإذا حدث أيضاً وأصيبت الأم المستأجرة بمرض يهدد صحتها أثناء الحمل
واقترضى ذلك التضحية بالجنين - فما هو موقف صاحبة البويضة ؟ وكذا إذا
رفضت الحاملة إجراء عملية قيصرية وكان لابد من إجرائها وترتب على ذلك
وفاة الجنين.

كل هذه الافتراضات تؤدي بنا إلى القول بأن هذه الوسيلة محرمة تحريماً
قاطعاً ولا يجوز اللجوء إليها تحت مسمى الضرورة أو أي مسمى آخر لما تثيره من
مشاكل يصعب حلها .





المبحث السادس خزانات الحمل والنطفة الصناعية

خزانات الحمل أو الرحم الصناعي يعتبر تقنية جديدة ظهرت في عالم الإنجاب وكان من أسباب ظهورها تلك الاعتراضات والتحفظات الصارمة على تقنية استئجار الأرحام وهي التقنية التي تتبع في حالة رفض الرحم الأصلي للجنين ويحاول العلماء إدخال العديد من التحسينات والتطوير على خزان الحمل حتى يماثل الرحم الطبيعي سواء من حيث الظروف الفيزيائية أو من حيث مد الجنين بحاجته من الغذاء والدورة الدموية وغيرها.

هذا ويعكف العلماء على تصميم أرحام صناعية تستطيع النساء من خلالها إنجاب الأطفال بغير طريق الحمل العادي وذلك في الحالات التي يستحيل فيها عليهن ذلك دون حاجة إلى صانعة الأطفال وقد ساهم في هذا الجهد فريق من العلماء من بريطانيا واليابان .


ويقتضي بحث هذه الوسيلة بيان كيفية إجرائها لرأي العلماء في أهميتها وكذا مناقشة مسألة النطفة الصناعية وموقف الشريعة من هذه الوسيلة وذلك في المطالب الآتية :-

المطلب الأول :- كيفية إجراء هذه التقنية وفائدتها .

المطلب الثاني :- النطفة الصناعية .

المطلب الثالث :- موقف الشريعة والقانون من هذه الوسيلة .





المطلب الأول

كيفية إجراء هذه التقنية وأهميتها

أولاً :- كيفية إجراء هذه التقنية خزانات العمل :

تتمثل هذه الطريقة في وضع الأجنة في سائل امينيوني صناعي يماثل تماماً السائل الموجود في رحم الأم الحامل داخل خزان مصنوع من ألياف صناعية " الأكرليك " ويسمح للجنين بأن يظل ينمو في الخزان حتى تنتهي مدة التسع شهور اللازمة لنموه وتطوره وقد نجح هذا الفريق فعلاً في تربية جنين ماعز " Goat " بهذه الطريقة ويعتقد أعضاء هذا الفريق أن الإنجاب سيتطور بسرعة في غضون السنوات القليلة القادمة بحيث يمكن حضانة الأجنة والرضع الذين يولدون قبل تمام نموهم وبنك يتم إنقاذهم من الموت المحقق^(١).

ثانياً : رأي العلماء في أهمية هذه الوسيلة :-

يرى الدكتور مارك هانسون من كلية الطب جامعة لندن أنه يتم استبدال المشيمة الطبيعية والحبل السري بماكينة تضخ الأكسجين في الدم وذلك لنقل الدم المؤكسد المحمل بالمواد الغذائية عبر أنبوب متصل بأحد الشرايين المرتبطة بالحبل السري ويضبط الأطباء الظروف الفيزيائية مثل درجة الحرارة وغيرها ويجري مراقبة الجنين من خلال جدران الحاوية .

١- مقال نشر مجلة زهرة الخليج ، السنة الثامنة عشر ، ربيع الآخر ١٤١٧ أغسطس ١٩٩٦ ، دون ذكر صاحب المقال ص ٨٥




الرحم (الستامر وبنوك الأجنة)

وفي أهمية هذا الموضوع يقول هذا العالم لقد امتلكننا فعلاً ناصية هذه الطريقة التي تتفادى المشكلات العديدة التي كانت تترتب عليها .

ويقول الدكتور يوشينوري كوابارا أستاذ علم التوليد بجامعة جنتدو بطوكيو أن هذه الطريقة تحمل أملاً جديداً لمئات الآلاف من الرضع الذين يولدون قبل ميعادهم أي " المبترسين " ويضيف أن الأساليب المتاحة حالياً بخلاف الطريقة الجديدة تمكننا من استخدام الموجات فوق الصوتية للتعرف على المشكلات التي تواجه الأجنة في الأرحام ولكننا لا نملك أي وسيلة لمحاولة إنقاذها هذا وتشير الإحصائيات البريطانية إلى أن السيدات يضعن كل سنة ٦٠ ألف رضيع قبل الأوان أو تكون أحجامهم وأوزانهم صغيرة جداً إلا أن هناك مشواراً طويلاً لابد من قطعه بالتجارب والاختبارات والمحاولات والأبحاث للتغلب على المصاعب التي تواجه الأجنة ولتقليل النفقات الباهظة التي تتكلفتها هذه الطريقة لكي تصبح طريقة سليمة وأمنة مثل الرحم الطبيعي (١).

هذا ويعترف العلماء بأنه ستكون هناك معارضة اجتماعية حادة ضد استخدام خزانات الحمل بدلاً من الأرحام العادية إلا أنهم يصفون أن هذه الوسيلة لها مزاياها الاجتماعية والأخلاقية إذا ما قورنت بأسلوب استئجار الأرحام الذي أدى إلى ميلاد مائتي طفل في بريطانيا وحدها خلال السنوات الأربع الماضية ففي هذا الأسلوب يتم تخصيب بويضة الأم من الحيوانات المنوية للزوج عن طريق المعاشرة الجنسية العادية أو في المعمل بأسلوب التخصيب الصناعي ونظراً لأن رحم الأم أضعف من أن يقدر على الحمل وتكون عرضه للإجهاد وضياع الجنين وموته فإن البويضة المخصبة تستخرج من الأم أو تؤخذ

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، ص ٢٧٣



من العمل لكي تزرع في رحم أم بديلة توافق على القيام بمهمة الحمل وفي حالات كثيرة ثارت خلافات بين الأم الحقيقية وصاحبة الرحم المستأجر حول أحقية أي منهما بالولد أما إذا توافرت خزانات الحمل وصارت ممكنة فلن يكون هناك نزاع اجتماعي أو أخلاقي ولن يشعر الطفل بأي تمزق بين أمه صاحبة البويضة وأمّه التي حملته وغذته من دماؤها^(١).



المطلب الثاني

النطفة الصناعية

ناقش هذه المسألة آية الله الخميني حيث قال :-

لو تولد الذكر والأنثى من نطفة صناعية في رحم صناعي فالظاهر أنه لا نسبه بينهما. وبصورة هذه المسألة أن النطفة التي سيوجد فيها الطفل ستكون صناعية . وبداهة فإن هذا الأمر تأباه الطبائع السليمة ولا يمكن أن يتحقق على أرض

الواقع بهذا المسمى وذلك لقوله تعالى :-

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ (١)

ولما كان الواقع يعني إمكانية التخليق فإن أي مواد تستخدم لا بد وأن تكون مخلوقة أي أن الله تعالى هو خالقها . وبالتالي فستنقل العملية من خلق إلى تصنيع والفرق بينهما كبير، وبما أن العلم لا يستطع إلى الآن إيجاد نطفة صناعية وفي اعتقادنا وجزمنا بأنه لن يستطيع فالأمر لا يخرج عن افتراضات علمية نظرية بحتة فيستحيل بأي حال من الأحوال علم ما في الأرحام من تكوين أو من نكاح أو غباء أو صحة أو مرض إلخ فهذه الأمور من الغيبيات يقول الله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ ﴾ (٢)

١- سورة الحج : الآية ٧٢ .

٢- سورة لقمان : الآية ٣٤ .

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية والقانون من خزانة العمل

أولاً :- موقف الشريعة الإسلامية .

يرى جمهور كبير من علماء الشرع الإسلامي أن في ممارسة هذه التقنية تعطيل لوظيفة الأمومة وهي وظيفة ضرورية للأم مثل الوظيفة الضرورية للاب وهي إنتاج الحيمنات فالحمل والولادة أشد معاني الأمومة قوة وحناناً وعطفاً وتضحياً طقوله تعالى :-

﴿ ... حَمَلَتْهُ أُمُّهُرُ وَهَتَّا عَلَيَّ وَهَنَ وَفَصَلَّهُرُ فِي عَامِينَ... ﴾ (١)

ويرى البعض أنه لا بد من توافر حالة الضرورة أي عدم وجود وسيلة أخرى للحمل سوى هذه الطريقة وذلك لإجازه هذه التقنية فإذا ثبت للأطباء الشرفاء أن الرحم الصناعي هو السبيل الوحيد للحمل والولادة فإن القاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات" يفيد الرجوع إليها في هذه الحالة (٢).

ونرى أنه وإن جاز لنا من خلال النظر لهذه الوسيلة أن نقول أن هذه العملية مباحة شرعاً فإذا جاز اجتماع هذه اللقيحة خارج الرحم الطبيعي أياماً فما المانع من إبقاء هذا الاجتماع إلى نهاية الحمل وذلك لمراعاة عدم اختلاط اللقيحة بغيرها أو استبدالها بما يقطع من نسبة هذه اللقيحة إلى صاحبها.

وبناء على ذلك فإذا ما تمت هذه العملية فإن نسب هؤلاء الأطفال ثابت من جهة الزوجين ولا تثير هذه الوسيلة أية مشاكل قانونية أخلاقية أو اجتماعية أو دينية .

١- سورة لقمان : من الآية ١٤ .


٢- راجع في عرض ذلك د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، ص ٢٠٦

الرحم المستأجر وبنوك الأجنة

ثانياً :- موقف القانون .

لم تثر هذه الحالة في الواقع حتى تمكن تطبيق حكم القانون عليها ولذا جاء التشريع خالياً من ثمة نص يحكم هذه الوسيلة .

ولكن يمكن أن يثار تساؤل إذا ما تم الحمل بهذه الوسيلة مضمونة عن ماهية الشخصية القانونية للجنين وعمن يمثله قانوناً أو يمثله مصالحه في حالة جهالة مصدر اللقيحة ويمكن تصور الحل في نظرنا بالأخذ بنظام إنشاء دار لضيافة الأطفال غير المرغوب فيهم أو قياس ذلك على أحكام إقرار النسب .



الرجم (الستامر وبنوك الأجنة)


الفصل الثاني بنوك الأجنة

تعد بنوك الأجنة أو مراكز حفظ السائل المنوي أو اللقائح من الوسائل الحديثة لتقنية التلقيح الصناعي .

ونظراً لأهمية هذه التقنية رأيت عرضها على النعمو التالي :-

- المبحث الأول : بداية ظهورها وتطورها .
- المبحث الثاني : مبررات انشاء بنوك الأجنة ومدة تجميدها .
- المبحث الثالث : المشاكل التي تثيرها بنوك الأجنة .
- المبحث الرابع : موقف القانون من بنوك الأجنة .
- المبحث الخامس : موقف القضاء من بنوك الأجنة .
- المبحث السادس : موقف الشريعة الإسلامية من بنوك الأجنة .
- المبحث السابع : رأينا بشأن بنوك الأجنة .





الرحم المستأمر وبنوك الأجنة

المبحث الأول

براية ظهور بنوك الأجنة وتطورها

ترجع أولى المحاولات لاستعمال السائل المنوي المجمد إلى الإيطالي Spallanzani ١٧٨٠م حيث أجرى تجارياً ناجحة على الحيوانات (الضفادع والكلاب) وكانت المحاولة الأخيرة باستعمال نطف محفوظة في الثلج سنة ١٩٢٨ وجد من خلالها أن الحيوانات المنوية يمكن أن تحتفظ بمفوماتها لمدة ثماني سنوات في درجة ٢٩٦ تحت الصفر ثم أتم lean Roseand أول تجربة ناجحة لحفظ السائل المنوي واكتشف الأساس لكل التقنيات المتبعة في التجميد بعد ذلك نجح Shermaunet Bunge في الحصول على أربعة أفراد لاستعمال نطف مجمدة لدرجة ٧٩ تحت الصفر وفي ١٩٥٠ نجح العلماء في الاحتفاظ بتبريد نطف الثور إلى درجة ٧٩ درجة تحت الصفر وتطورت الفكرة وأتجه العلماء لتطبيقها على البشر بغرض الإنجاب في أي سنة من سنوات العمر حتى بعد السبعين أو الثمانين بواسطة الحيوانات المجمدة .

ولقد تم إنشاء أول بنك في العالم سنة ١٩٨٠ في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تعهد الدكتور روبرت جراهام بشراء مني العباقره والعلماء والحاصلين على جائزة نوبل دون ذكر أسماء أصحاب النطف منعاً للمشاكل التي قد تقع مستقبلاً ثم بيعه لمن تريد أن تنجب طفلاً ذكياً عبقرياً والبنك يحتفظ بقائمة بأسماء الرجال أصحاب النطف وبيان أوصافهم وقدراتهم وملكاتهم العقلية والذهنية وتفاصيل خاصة بنبوغهم ولقد حملت أكثر من أربعين سيدة بهذا المنى الخاص بالحاصلين على جائزة نوبل وولدن أطفالاً دون أن يظهر على أحدهم نبوغاً



الرحم المستأجر وبنوك الأجنة

أوعبقرية ثم انتشرت بنوك المني خاصة في بريطانيا وأستراليا والولايات المتحدة واليابان^(١).


ولقد أدى انتشار هذه البنوك إلى وجود أكثر من مليون طفل ولدوا بهذا الأسلوب حتى أوائل التسعينات كما انتشرت بنوك البويضات في أمريكا حيث ظهر خطأ آخر في هذه التقنية وهو غرس بويضة في رحم المرأة وتلقيحها داخلياً بحيوان منوي (تلقيح داخلي) وأيضاً في بريطانيا ومنها شركة السيدة كلير أوستين حيث تصرح بأن لديها قائمة انتظار تضم ٢٠٠٠ سيدة لشراء البويضات من شركتها المسماة بالأمل (Hope) وأشيع في إيطاليا داخل الأوساط الطبية أن النساء يقمن ببيع بويضاتهن مقابل مبالغ مالية تتراوح بين ١٥٠٠ : ١٣٠٠ دولار أمريكي .

وفي فرنسا تم الإعلان عن إنشاء أول بنك للسائل المنوي سنة ١٩٧٣ رغم اعتراض الكنيسة الكاثوليكية على مبدأ التلقيح^(٢).

كما أعلن عن اكتشاف جديد يتحدى سن اليأس لدى المرأة فقد توصل باحثون كنديون إلى طريقة لحفظ البويضات في بنك لفترة طويلة بحيث يمكن لأي سيدة الإنجاب في أي سن وتعتمد الطريقة الجديدة على استخراج بويضات غير ناضجة من المرأة بها كمية قليلة من الماء نسبياً بحيث تعيش مدة أطول من البويضات المكتملة عند تجميدها ليتم استخدامها فيما بعد للإنجاب بعد تلقيحها ووضعها في رحم صاحبها الأصلية مهما تقدمت في السن وذكرت

1- Andrews ib . legalissues raised by in vitro fertilization and embryo Tramsfer .in Wolf Dp.Quigley .MM idsti .Hummanin Vitro fertilization and embryo Tramsfer New York .plenum Press 1984 p.20.

2- op.cit .p21.



صحيفة (جلوب آند ميل) الكندية أن الباحثين في أحد معامل ترونتو تمكنوا من زرع بويضات غير ناضجة لإمرأة شابة في رحم فأرحتى أكتمل نضجها ومن المنتظر أن تجري تجارب أخرى على الفئران قبل تجربتها على البشر^(١).

كما أعلن مصور أزياء أمريكي عن افتتاح موقع على الإنترنت هو الأول من نوعه لبيع بويضات للمكات جمال وعارضات أزياء عالميات جاهزة للتلقيح وقد عرض المصورون هارس صور الجميلات صاحبات البويضات على السيدات الأمريكيات غير القادرات على الإنجاب وعددهن ٦ ملايين امرأة.


لكي يختزن بويضات النساء الأجمل وينجب أطفال يتمتعون بالجمال والوسامة ويتراوح سعر البويضة بين ١٥ ، ١٥٠ ألف دولار، وتحصل عارضة الأزياء أو ملكة الجمال التي سيتم اختيار بويضاتها على نسبة ٨٠٪ من الصفقة.

وقال هارس رداً على عاصفة الاحتجاج على ذلك المشروع من جانب فئات عديدة ان تلك انعكاس لقيم المجتمع الأمريكي الراغب في شراء الجمال بأي ثمن^(٢).

وبعد عرض تطور بنوك الأجنة نتعرض في المبحث الثاني إلى مبررات إنشائها .

١- جريدة الأهرام ، الأثنين ١٤ من ربيع الأول ١٤٢٠هـ ، ٢٨ يونيو ١٩٩٩ السنة ١٢٣ ، العدد ٤١١١١ ، ص ١
٢- جريدة الأهرام ، الأثنين ١٦ من رجب ١٤٢٠هـ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩ ، السنة ١٢٤ ، العدد ١٤١٢٣٠ ، الطبعة الأولى ، ص ١.





الجمعية السنوية مبرات (إنشاء بنوك الأجنة)

لبنوك الأجنة أهداف ومبررات أدت إلى ظهورها تتلخص فيما يأتي:.

١- حفظ النطف الإنسانية :

ويكون ذلك المبرر بالنسبة لأشخاص يعانون من عدم الإنجاب نتيجة لبعض الأمراض خاصة سرطان الخصية والتي تعالج بالأشعة التي تؤدي إلى موت الحيوانات المنوية وفي جميع هذه الحالات وغيرها يفيد حفظ المنى مجمداً في عملية الإنجاب .

الأمر الذي يؤدي بالأطباء إلى حفظ كمية أو كميات من الحيوانات المنوية للشخص المعالج لاستخدامها في وقت مناسب .


٢- التجارب الطبية :

حيث تهدف إلى تحسين مستوى التقنيات لحفظ النطف وتحسين نتائج العمليات ودراسة مشاكل العقم والإخصاب حيث تمثل أهمية كبيرة لمراكز البحث العلمي .

ففي باريس نشرت أحد الإحصائيات سنة ١٩٧٨ تبين أن المراكز قد تلقت ٧١٦٥ طلب من بداية نشأتها سنة ١٩٧٣ وحتى ١٩٧٨ وتم علاج ٤٢٥٣ حالة منها ١٨٥٢ حصلت على الحمل وبلغت نسبة الحمل الكاذب ٢٠٪ كما نلاحظ أن الطلب على هذه المراكز متنامي بمعدل ٢٠٠٠ طلب كل عام (١) .

1- Le comte C.* Les Centers d I.A en France * R de Praticien .T XXX. No 30- p1977.





٣- علاج كثير من الامراض :-

مثل استعمالها في دراسة الفيروسات وبحوث الغدد الصماء وعدد الأجنة للهرمونات وأمراض الدم النادرة وأمراض الشيخوخة والسرطان والعقم وعدم الخصوبة .

وتشير إلى أنه حتى يتم الاستفادة من هذه الأجنة فإنه يجب إجراء هذه البحوث والتجارب على أنسجة حية وليست ميتة خاصة بحوث وتجارب زراعة الأعضاء (١) .

مدة تجميد الأجنة :

أختلف العلماء بشأن مدة الاحتفاظ بالجنين مجمداً :-

يرى البعض أنه يمكن أن تحتفظ الأجنة المجمدة بمقوماتها لمدة ثماني سنوات ويرى البعض الآخر أنه يمكن تجميد الجنين لمدة ١٠ سنوات ويمكن إخراجه لاستئناف حياته ونموه ويرى البعض أنه يمكن تجميد الجنين لمدة ٢٥ عاماً ويرى جمهور كبير من العلماء والباحثين أن المدة يجب ألا تزيد عن سنتين أو خمس سنوات بحد أقصى لتجميد الجنين ثم يجب التصرف فيها إما باستئناف نموه أو التخلص منه (٢) .


وأرى أنه يمكن الاحتفاظ بالأجنة طوال مدة حياة صاحبها ولكن يجب التخلص منها أو التصرف فيها بإجراء التجارب والأبحاث عليها مثلاً وذلك فور انتهاء مدة العدة للزوجة وفي حالة موت صاحبها .

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .

٢- راجع في عرض هذه الآراء :-

- J .L Baudouin et C.L .Produire l'home ,de ,Quel droit ? P.U.F , 1987 ,p26 Notes et etudes documentaries , etude du conseil d'Etat ,in de l, ethique au droit ,1988 p.54.





المبحث الثالث

المشاكل التي تثيرها بنوك الأجنة

تثير بنوك الأجنة خاصة في الدول الغربية التي لا تتقيد بحالة معينة ولا بشروط محددة عدة مشاكل لعل أهمها ما يأتي :

أولاً : التنظيم الإداري داخل البنك .

حيث يفترض أن يتقدم أكثر من زوج بطلب حفظ للطبيب المختص بالبنك في وقت واحد وقد تدعو السرعة إلى وضع تلك العينات بشكل غير منظم مما لا يستطيع معه تحديد صاحب كل عينة أو قد يحدث نقل العينات من مكان لآخر بطريقة غير منظمة أيضاً بحيث يختلط على الطبيب تمييزها وقد تتور مشكلة أكثر إذا أعطى الطبيب للطالب عينة لا تخصه وقام بإجراء العملية بالفعل .

ثانياً : تحييز النطفة .


يعني هل تعتبر النطفة المجمدة في البنك من الأشياء المادية القابلة للتملك والتي يحق لصاحب الشأن أن يتخلى عنها أو يتصرف فيها أم أنها روح وجسد ليست من الأشياء التي تكون محلاً للتعامل ولا يحق لصاحب الشأن التخلي عنها.

هذه المشكلة يتنازعها رأيان : (١)

الرأي الأول :- يرى أن النطفة المجمدة من الأشياء المادية القابلة للتملك أي من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل وبالتالي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة السرقة وغيرها من جرائم المال .

١- راجع في عرض هذه الآراء د. ايهاب يسر نور : المرجع السابق ، ص ٢٨١ .






الرأي الثاني :- يرى أن النطفة المجمدة ليست من الأشياء التي تكون محلاً للمعاملات التجارية وغيرها من أوجه التعامل بوجه عام إذ أن لها طبيعة عضوية وهي أصل تكوين الإنسان الآدمي إذا توافرت العوامل لذلك وهو الرأي الذي أبدته محكمة Creteil Grand Instance سنة ١٩٨١ بصدد بحث مدى توافر عناصر خيانة الأمانة وشروط عقد الوديعة كما هو محدد في المادة ١٩١٥ من القانون المدني الفرنسي وذلك لأن الخلايا التناسلية هي منبت الحياة وليست من الأموال التي تصلح لتكون محلاً للعقود وأنها تختلف عن أعضاء الجسم الأخرى التي يتم استئصالها للتبرع بها وفقاً للقانون الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦ م.

وأتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أنه وإن كانت جريمة السرقة تقع على أشياء قابلة للتملك وكانت الخلايا التناسلية لا تصلح محلاً للمعاملات التجارية إلا أنه في حالة تسليم الخلايا التناسلية للطبيب لتحليلها للزوج وقيامه باحتجاز بعضها منها بالاتفاق مع الزوجة لتلقيحها بها تقوم هنا جريمة سرقة أو خيانة أمانة في حالة الاستيلاء عليها من الطبيب والزوجة وإن كان المشرع قيد رفع الدعوى على شكوى المجني عليه وللمجني عليه عملاً بالمادة ٣١٢ عقوبات التي تنص على أنه لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعها إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه وذلك في أي حالة كانت عليها وأيضاً له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء^(١).

١- د. إيهاب يسر توير - المرجع السابق ص ٢٨٢




ثالثاً : انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق أو الوفاة :-

قد يحتفظ الزوجان بالنفقة في أحد البنوك المخصصة لذلك ثم موت أحدهما أو كلاهما أو تطلق الزوجة فهل لأحدهما أو ورثتهما أن يستعمل هذه النفقة .

نرى أنه يجوز للزوجين أو لأحدهما طلب النفقة من البنك وذلك حال حياتهما وقيام علاقة الزوجية أما بالنسبة للورثة يتوقف ذلك على رضاء ورغبة أحد الزوجين في التلقيح قبل وفاته مصرأً على ذلك ، وبالنسبة للطلاق فللزوجة أن تطلب النفقة ما دامت في فترة العدة .

أما بعد انقضاء فترة العدة فلكل منهما استرداد النفقة الخاصة به في حالة إمكان ذلك إذ لكل منهما أن يقيم علاقة زوجية مشروعة جديدة ويستخدم من خلالها ذات النفقة المستردة .





المبحث الرابع

موقف القانون من بنوك الأجنة البعرة


واجه المشروع الفرنسي صعوبات عدة أمام هذه المشكلة وقد فطن المشرع لخطورة هذه المشكلة وقدمت عدة مشروعات واقتراحات للقوانين إلا أنها لم تر النور ولم يستمر هذا الأمر طويلاً حتى صدر المرسوم الوزاري رقم ٢٢٧/٨ ورقم ٢٢٨/٨ الصادران في ١٩٨٧/٤/٨ والمتعلقان بتنظيم عمل المؤسسات والمعامل القائمة بعمليات الإنجاب الصناعي حيث ركز المرسوم الأول أحكامه حول أنشطة التلقيح الطبي المساعد أما الثاني فقد شكل لجنة وطنية خاصة بطب وبيولوجيا الإنجاب^(١).

وقد تضمنت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٢٧/٨ جمع البويضات الإنسانية غير المخصبة ونقل البويضات المخصبة - جمع السائل المنوي ومعالجة النطف الإنسانية بغرض التخصيب أو الحفظ والإخصاب في الأنبوب وحفظ البويضات المخصبة بغرض زرعها.

وبالنسبة للمرسوم الثاني رقم ٢٢٨/٨ فقد تضمن النص على إنشاء لجنة قومية من طب وبيولوجيا الإنجاب وهي لجنة استشارية يراعي في تشكيلها الجانب الطبي والقانوني وبعض التخصصات الأخرى.

هذا ولم يعدل القانون الحالي أحكام كثيرة حيث طلب الحصول على ترخيص لممارسة هذه الأنشطة وإن كان قد ضاعف العقوبة كثيراً على المخالفة ونص في المادتين ١/١٨٤ و ٥/٦٧٣ من قانون الصحة العامة على أن أنشطة التلقيح الصناعي يجب أن يمارس في مؤسسات مرخص بها بعد أخذ رأي لجنة الطلب والبيولوجيا السابق النص عليها في المرسوم ٢٢٨/٨ الصادر في ١٩٨٨.

١- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد : المرجع السابق ، ص ٢٨ وما بعدها .




(المبحث الخامس)

موقف القضاء من بنوك الأجنة المجمدة

لم يعرض على القضاء عموماً مشاكل تتعلق ببنوك الأجنة المجمدة سوى دعوى رفعت أمام إحدى المحاكم الأمريكية تتلخص وقائعها في أن زوجة بيضاء أقامت دعوى ضد أحد البنوك على سند من أنها كانت تحب زوجها الأبيض ولكنه أصيب بالسرطان وخاف الزوجان من آثار العلاج الكيميائي على حيوية الزوج فقرر حفظ عينة من حيواناته المنوية في أحد البنوك التي تتركز وظائفها في هذا العمل ومع استفحال المرض اتفق الزوجان على الاستعانة بالنطفة والاستفادة منها في تلقيح بويضة الزوجة ليرى الزوج المريض ابنه أو ابنته قبل موته ثم جاءت المفاجأة فالابنة التي ولدت كانت سمراء لزوجين تتميز بشرتهما ببشرة أجدادهما بسيطرة اللون الأبيض فقررت الزوجة بعد موت زوجها إجراء اختبار على أنسجة هذه الطفلة ومقارنتها بجزء من الخلايا المنوية المحفوظة في البنك فكانت النتيجة حاسمة إذ قرر الخبراء أن هذه النطفة ليست من نسل أيها من رجل آخر أي أن خبراء البنك قد ارتكبوا خطأ أليماً حيث أخذت نطفة مجمدة رجل أمريكي أسود ولقحوا بها بويضة الزوجة بدلاً من (الوديعة) الأصلية لزوجها ، هذا ومخاصموا الزوجة يضغطون بشدة للتنازل عن دعواها (١).

ولم يبين المقال ما انتهى إليه القضاء بشأن وجه الرأي في الوقائع المطروحة عليه كما أنه لم تصدر أحكام أخرى تعتبر عن مسلك القضاء وبالتالي فإنه لا يمكن استخلاص مسلك ثابت للقضاء في هذا الشأن.

١- جريدة الأخبار ، بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٠ ، باب عالم الغد تحت عنوان المشاكل القانونية لبنوك الأجنة ، بقلم مجدي فهمي ، مشار إليه في أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض التناسلية ، للأمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق ، ص ١٠٧ .



(المبحث السادس)


موقف (الشرعة الإسلامية من بنوك الأجنة)

نظراً لحدائثة موضوع بنوك الأجنة فإن أحداً من الفقهاء القدامى لم يتطرق لهذا الموضوع صراحة إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين قد تحدث في هذا الموضوع وصدرت بشأنه فتوى من دار الإفتاء المصرية ولقد جاء في هذه الفتوى :

إن إنشاء مستودع " بنك " تستجلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة لتلقح بها نساء لهن صفات معينة شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهااء الحياة الأسرية كما أرادها الله (١).

وقد رأيت الفتوى أن وجود مثل هذه البنوك سيؤدي إلى إشاعة الفواحش والمنكرات فمن يعصم المرأة الشابة إذا مات زوجها من ان تحمل سفاحاً بعد وفاته مدعيه إنها حملت من نطفة زوجها التي ورثتها عنه والمحفوظة في هذه البنوك ، كما أن استطاعة الزوجة الإنجاب بعد موت زوجها سيؤدي إلى مشكلات متعددة في المواريت ، فضلاً على أن الأزهر الشريف قد أكد في بيان له على أن الزوج الميت أصبح كالغريب عن زوجته تماماً فلو لقحت نفسها بنطفة فهو كالزنا ولا ينسب المولود له حيث لا فراش بل ينسب لأمه كولد الزنا تماماً ، وإذا كان التلقيح الصناعي جائزاً بين الزوجين فلا توجد زوجية بعد الوفاة وبالتالي فإن بنوك الأجنة في الإسلام محرمة لما تثيره من مشاكل يصعب حلها .

١- صدرت هذه الفتوى في جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ الموافق ١٩٨٠/٣/٣ ونشرت بمجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء ، مجلد ٩ رقم ١٢٢٥ ، ص ٣٢٢٨/ ٣٢١٣ .



البحث السابع رأينا بشأن بنوك الأجنة

والواقع إننا - وعلى الرغم من العيوب التي تلحق ببنوك الأجنة - إلا إننا نؤيد إنشائها للعديد من الاعتبارات العملية والتي تتمثل في إمكانية تخزين البويضات الملقحة بفرض استخدامها في عمليات زرع أخرى مستقبلية نظراً لفشل العلوق في المرة الأولى .


ومن ناحية أخرى فإنها تسمح للطبيب باختيار اللحظة المناسبة طبياً لإجراء عملية الزرع حتى يضمن أعلى فرص لنجاح العلوق على أن يأخذ في الاعتبار كافة الظروف المتعلقة بالمرأة التي ترغب في الإنجاب .

وأخيراً فإنها تسمح للمرأة التي تخشى عقماً مستقبلاً بأن تحتفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أما في الوقت الذي تختاره فقد تواجه المرأة احتمال إجراء عملية جراحية تؤدي إلى عدم قدرتها على التبييض بعد ذلك كإجراء عملية استئصال المبيض مثلاً أو حتى بلوغها سن اليأس . وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة قائماً لدى المرأة بدلاً من أن تفقد الأمل كلية .

على إننا نرى ضرورة تدخل المشرع لربط الضوابط اللازمة والتي تكفل عدم الشطط في استخدام هذه البنوك ونرى أن من أهم هذه الضوابط ما يلي :-

- 1- يجب أن تكون الجهة القائمة على أمر الحفظ منظمه تنظيمياً دقيقاً فنياً وإداري على أن يتعرض البنك أو المركز المخالف لسحب الترخيص نهائياً أو وقفه لمدة معينة .





- ٢- ضرورة تدخل المشرع لتجريم سلوك الأطباء في المراكز أو البنوك المشار إليها في حالة ارتكاب أي من الأفعال التي تؤدي إلى هلاك النطفة كلياً أو جزئياً أو اختلاطها بغيرها أو إساءة استعمالها أو الاتجار فيها.
- ٣- ضرورة إنشاء هيئة رقابية من أطباء استشاريين متخصصين في بيولوجيا الإنجاب تتضمن عناصر قانونية وطبية وإدارية.
- ٤- ضرورة تحديد مده قصوى لحفظ النطف المجمدة دون استخدام على أن يتم التصرف فيها بالإعدام أو بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها عند انتهاء هذه المدة وإعدامها بعد استنفاد الغرض منها.
- ٥- يجب أن ينص المشرع على عقوبة معينة يراها في حالة مخالفة هذه الضوابط على أن تتضمن هذه العقوبة فرض جزاء جنائي وأيضاً الغلق والمصادرة بالنسبة لمحتويات البنك.

الرحم المستأمر وينوك الأمانة

الخاتمة

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بكافة النظم التي تحتاج إليها البشرية على مر العصور والأزمنة .

فمن أن نزل قول ربنا تبارك وتعالى :

﴿ أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴾ (١)

ومشكلة الإنجاب هي الشغل الشاغل لكل زوجين .


وعوائق الإنجاب كانت من أهم المشكلات التي تصدى لها العلم والعلماء لوضع كافة الحلول لمشاكل الإنجاب ولا يكاد يمر وقت قصير حتى يتوصل العلماء إلى حل جديد لمشكلة عدم الإنجاب .

بيد أن مثل هذه الحلول كثيراً ما تتعارض مع قواعد الدين والسلوك الأخلاقي للأفراد في المجتمع الأمر الذي دفع الكثيرين إلى البحث عن تقنين لهذه الوسائل والتي من أهمها وسيلة التلقيح الصناعي .

وتمثل هذه الدراسة إحدى حلقات الأبحاث المتوالية في محاولة لوضع هذه الوسيلة " التي لم تحظ " إلا بالنذر اليسير من الاهتمام في الموضوع المناسب الذي يتيح الاستفادة القصوى منها في إطار ديني وأخلاقي .

فمنذ أن ظهرت وسائل الإنجاب الصناعي والعلم يتطور وريداً وريداً مستتراً برداء المصلحة العامة دون أن يضع في الاعتبار تعاليم دينيه أو تقاليد مجتمع لا يمكن أن يكون هو المجتمع الغربي لذلك حرصت الدراسة على البحث عن التوازن المفقود بين الاستفادة مما وصل إليه العلم وتعاليم وتقاليد المجتمع الشرقي

١- سورة الكهف : من الآية ٤٦ .




وعلى الرغم من معارضي للكثير من الصور والفروض التي توصل إليها العلم إلا أنني حرصت على عرضها بكاملها مع إبداء الرأي فيها ما أمكنني ذلك حتى يكون القارئ ملماً بالموضوع من كافة جوانبه وقد أوضحت دراسة هذا الموضوع أن التلقيح الصناعي قد يكون تلقيحاً داخلياً أو خارجياً " أطفال الأنابيب " وبينت صور التلقيح عموماً وانتهيت إلى مشروعية التلقيح سواء كان داخلياً أم خارجياً إذا كان إطار العلاقة الزوجية .

إلا أنه إذا كان التلقيح قد تم بحيوان الزوج بعد الوفاة أو الطلاق فيجب لشرعية التلقيح في هذه الحالة أن يتم خلال فترة عدة الزوجة وكذا أن يكون الزوج نفسه مصراً على رغبته في تلقيح زوجته بحيوانه الذي تم الاحتفاظ به في مصرف قبل وفاته وذلك لأن الزوجية تنتهي بانتهاء عدة الزوجة كما أن وضع الحيوان المنوي في رحم الزوجة أمر يخالف الشرع لأن الحيوان المنوي يكون قد وضع في رحم امرأة أصبحت غريبة عن زوجها .

وبعد ذلك تم عرض صور أخرى للتلقيح الصناعي بواسطة متبرع وانتهيت إلى عدم شرعيتها لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقاليد المجتمع الشرقي .

وتعرضت إلى الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والنطف وانتهيت إلى تأييد الرأي القائل بتجريم وسيئله الرحم المستأجر لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب وأيضاً تفكك دواعي الأسره وتحويلها إلى سلعه وظهور سوق سوداء للأطفال وما يترتب على ذلك أيضاً من مشاكل قانونية وانتهيت إلى أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة تحت مسمى الضرورة أو أي مسمى آخر .






ويخصوص بنوك الأجنة التي يحتفظ فيها باللقائح أو ماء الرجل لتقديمها عند الحاجة إليها أو الاحتفاظ بنطف رجال لهم صفات معينة فقد انتهينا إلى ضرورة تدخل المشروع لوضع الضوابط اللازمة بشأن هذه الوسيلة .
وتعرضت أيضاً إلى الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي ومسئولية الطبيب الناشئة عنها ثم أثار التلقيح الصناعي من ناحية مشكلة التخلص من الأجنة الفائضة سواء .

بتجميد هذه الأجنة لحين إعادة زرعها مره أخرى أو التبرع بها أو إعدامها أو إجراء التجارب والأبحاث العلمية والطبية عليها وشروط ذلك والأساس الشرعي والقانوني للتخلص من الأجنة وكذا تعرضت لنسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي داخل إطار العلاقة الزوجية وتحديد النسب في حالة التبرع بالحمل وعرضت لأراء الفقهاء في ذلك وانتهيت إلى ثبوت النسب للام التي حملت ووضعت استنادا إلى نصوص القرآنية .

وكذا تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة وتم التفرقة بين فرضين ما إذا كانت متزوجه أو غير متزوجة وانتهيت في الفرض الأول إلى نسب الولد لجهة الأب وفي حالة ما إذا كانت المرأة غير متزوجة فالنسب ثابت لها .

وبعد أن نال السباب في خط فصول هذا الكتاب الكثير من المشاق والصعاب " أن له أن يجف " وأن للقارئ أن يتنسم عييره وشذاه ولا أزعم إنني حاولت أن أقف على الطريق وأحسب إنني بحاجة إلى وضع الاقتراحات والتوصيات الآتية :-



أولاً :- التلقيح الصناعي عبارة عن نقل الحيوانات المنوية للرجل ووضعها في الجهاز التناسلي للمرأة أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة وتلقيحهما خارج الرحم في أنبوب ثم إعادة زرعهما بطريقة طبية معينه في رحم المرأة .

ثانياً :- بالنسبة للتلقيح الصناعي حال الحياة يجب أن يكون بين الزوجين ويشترط لمشروعية التلقيح في هذه الحالة :-

ثالثاً :- ضرورة تدخل المشرع للسماح للمحكوم عليه " أي من الزوجين " بعقوبة سالبه للحرية بإجراء عملية التلقيح الصناعي .

رابعاً :- بالنسبة للتلقيح الصناعي بعد الوفاة أو انتهاء رابطة الزوجية .

١. أن يتم التلقيح إذا حدث بعد الوفاة في فترة العدة بحيث تكون الملقحة زوجه حكماً .

٢. أن يكون لدى المتوفي رغبة واراده قبل الوفاة في أن تلقح زوجته بعد وفاته من منيه بهذه الوسيلة .

٣. أن يكوت الزوج مصراً على هذه الرغبة .


٤. يجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

خامساً :- خضوع مراكز أطفال الأنابيب لأشراف الدولة مع قيد كل في سجلات خاصة يثبت بها قيام الزوجية والرضا بأجراء العملية والضرورة الداعية لذلك .

سادساً :- تجريم كافة صور التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية .

سابعاً :- ضرورة وضع تنظيم قانوني للعمليات الآتية :-





الرحم المستأمر وبنوك الأجنة

١. عملية جمع البويضات الإنسانية غير المخصبة .
٢. عملية نقل البويضات المخصبة .
٣. عملية جمع السائل المنوي .
٤. عملية معالجة النطف الإنسانية بغرض التخصيب أو الحفظ والإخصاب في الأنبوب وحفظ البويضات المخصبة بغرض زرعها .


ثامنا :- ضرورة إنشاء لجنة قومية من استشاري طب وبيولوجيا الإنجاب يراعي في تشكيلها الجانب الطبي والقانوني وبعض التخصصات الأخرى تابع لوزارة الصحة لتكون لها الصفة الرقابية والمتابع لمعامل التلقيح الصناعي.

تاسعا :- مشروعية خزانات الحمل في الحالات الآتية :-

١. أن تكون اللقيحه مصدرها زوجين .
٢. توافر ضرورة طبية .
٣. أن يكون الرحم الصناعي هو الوسيلة الوحيدة للحمل .

عاشرا :- بالنسبة لبنوك الأجنة والنطف لا بد من توافر الضوابط الآتية :-

١. يجب أن تكون الجهة القائمة على أمر الحفظ منظمة تنظيمياً دقيقاً فنياً وإدارياً على أن يتعرض البنك أو المركز المخالف للعقوبة الجنائية أو السحب الترخيص نهائياً أو وقفه لمدة حسب نوع المخالفة .
٢. ضرورة تدخل المشروع لتجريم سلوك الأطباء في المراكز أو البنوك المشار إليها في حالة ارتكاب أي من الأفعال التي تؤدي إلى هلاك النطفة كلياً أو جزئياً أو غيرها .



٣. ضرورة تحديد مدة قصوى لحفظ النطف المجمدة دون استخدام على أن يتم التصرف فيها بالإعدام أو بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها عند انتهاء هذه المدة وإعدامها بعد استنفاد الغرض منها.
٤. إنشاء أجهزة رقابية متخصصة على المستوى عالي من الكفاءة الطبية والإدارية.
٥. يجب أن ينص المشرع على عقوبة معينة يراها في حالة مخالفة هذه الضوابط على أن تتضمن هذه العقوبات فرض جزاء جنائي وأيضاً الغلق والمصادر بالنسبة لمحتويات البنك .


الحادي عشر :- بالنسبة للتجارب والأبحاث الطبية الملقحة يشترط :-

١. أن تقتصر الأبحاث والتجارب على الناحية العلاجية .
٢. ألا يتجاوز عمر البويضة أسبوعين من تاريخ التخصيب .
٣. توافر رضا الزوجين بإجراء التجربة العلاجية .
٤. حظر إجراء التجارب على البويضة المخصبة لاختيار جنس المولود .
٥. حتمية إهلاك البويضة المخصبة بعد إجراء التجارب عليها .

الثاني عشر :- بالنسبة للطبيب :-

١. أن يكون على المستوى عال من الخبرة ومتخصصا في هذا المجال .
٢. أن يلتزم الأمانة والدقة في العملية .
٣. ضرورة تبصير الزوجين باحتمالات النجاح وال فشل .
٤. ضرورة الحصول على الرضا الكامل من الزوجين قبل إجراء العملية .





٥. تجريم عمل الطبيب إذا أجرى بغير هذه الضوابط وكذا تجريم إهماله في المحافظة على السائل المنوي أو البويضة أو اختلاط الأنايب بغيرها مع مراعاة ما تقضي به القواعد العامة أيضاً في هذا الشأن .

الثالث عشر :- ضرورة إضفاء المشروع الحماية الجنائية على البويضة المخصبة بحيث يشكل الاعتداء عليها " الإتيلاف " جريمة إسقاط والحاق ذلك بنصوص الإجهاض .

الرابع عاشر :- فرض جزاءات جنائية خاصة على مخالفة كل ضابط من الضوابط السابقة .

والله ولي التوفيق



الرمم المستأجر وبنوك الأمانة

قائمة المراجع

أولاً : الكتب الدينية :-

- كـ (بن القاسم العباوي) :
كتاب وحواش الشدواني ، طبعة صادر بيروت ، بدون تاريخ نشر.
- كـ (بن حجر الشافعي) :
شرح المنهاج وحاشيته ، ج ٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر.
- كـ (بن حزم) :
المحلى ، ج ١١ بدون جهة وتاريخ نشر.
- كـ (بن عابدين) :
حاشية رد المختار على الدار المختار ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى
البابى الحلبي ، بدون تاريخ نشر.
- كـ (بن مفلح البجلي) :
الآداب الشرعية . ج ٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.
- كـ (بن قدامة) :
المغني ، ج ٩ ، ١٠ ، طبعة ١٢٠٦ هـ ، بدون جهة نشر.
- كـ (بن قيم الجوزية) :
الطب النبوي ، در إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧.
- كـ (بن ماجه) :
السنن الكبرى ، ج ١ ، بدون جهة وتاريخ نشر.
- كـ (بن منظور) :
لسان العرب ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

كـ الخرقني :

شرح مختصر الخرقني ، مكتبة طهران ، القاهرة ، ج ٨ .

كـ الذرقاني :

شرح مختصر الذرقاني ، ج ٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر .

كـ الرانعي ﴿ أحمد محمد المغربي الفيومي ﴾ :

المصباح المنير في غريب الشرح ، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي ، دار
العارف القاهرة ، بدون تاريخ نشر .

كـ الرملي :

نهاية المحتاج ج ٧ ، بدون جهة وتاريخ نشر .

كـ الفمروز أباوي :

المعجم الوجيز ، القاموس المحيط ، بدون جهة وتاريخ نشر .

كـ النروي :

المجموع - شرح المذهب ج ١ ، بدون جهة وتاريخ نشر .

كـ الشيخ جاو على جاو الحق :


أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية ،
مطبعة المدنية .

كـ و. جمال مصطفى عبر المير :

أسرار إعجاز القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، مكتبة مجلس الشعب .

كـ شمس الدين الرميلي :

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٧ ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي
بدون تاريخ نشر .



✍ عبد الرحمن الجزيري :

الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ١ ، مطبعة الاستقامة ، بدون تاريخ نشر.

✍ و. عبد العزيز الحمياط :

حكم العقم في الإسلام ، وزارة الشؤون والأوقاف بالأردن ، عمان ١٩٨١ .

✍ و. عبد القاور عروة :

التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ الشيخ عمر عبد الله :

احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - طبعة ١٩٥٦ ، بدون
جهة نشر.

✍ الشيخ محمد شلتوت :

الفتاوى ، ١٩٥٩ ، بدون جهة نشر.

✍ الشيخ محمد متولي (الشعر اوي) :

الفتاوى ، تعليق د. السيد الجميلي ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ الشيخ مصطفى الزرقا :

✓ التلقيح الصناعي ، أعمال المجمع الفقهي ، مكة المكرمة ، ١٩٨٠ .

✓ التلقيح الصناعي ، مطبعة طرييه ، دمشق - سوريا .


✍ و. زهبة الربيلي :

الفقه الإسلامي وأدلته ، طبعة در الفكر ، دمشق ، ١٩٨٤ .

✍ المرجوم (محمد إبراهيم بك والمستشار وأصل علماء الدين إبراهيم) :

التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث والوصية وأحكام تصرفات المريض


مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون . الطبعة الثانية عام ١٩٩٩ .



الرمح المستأمر وينوك الأجنة

ثانياً : المراجع العامة :-

- ك. و. إبراهيم حامد طنطاوي :
جرائم العرض والحياء العام ، الناشر المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .
- ك. و. إبراهيم زكي أهنوع :
حالة الضرورة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .
- ك. و. أحمد أمين :
شرح قانون العقوبات الأهلي . القسم الخاص ، مطبعة دار الكتب
المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٤ .
- ك. و. أحمد شوقي عمر أبوخطوة :
شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة
(النظرية العامة للجريمة) ، الجزء الأول طبعة ، ١٩٨٩ .
- ك. و. أحمد فتحي سرور :
الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،
الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥ .
- الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٩ .
- ك. و. إيواد عالي الذهبي :
الجرائم الجنسية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ .
- مشكلات القتل والإيذاء الخطاء ، دار غريب للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ .
- ك. و. أسامة عبد الله فايز :
المسؤولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .
- ك. و. إسماعيل غانم :
النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة عبد الله وهبة ، ١٩٦٨ .



ك ه مستشار (أشرف مصطفى كمال) :

قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها ، القاهرة الحديثة للطباعة ، طبعة ١٩٩٠ .

ك ه و . (السعيد إبراهيم طه) :

الهندسة الوراثية في ضوء العقيدة الإسلامية ، ١٩٨٦ ، بدون تاريخ نشر .

ك ه و . (السعيد مصطفى السعيد) :

الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة المصرية ، ١٩٦٣ .

ك ه و . (الشحات إبراهيم منصور) :

ضمانات الحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر .

ك ه و . (برران أبو العينين) :

حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون مؤسسة شباب الجامعة ، ج ١ ، ١٩٨١ .

ك ه و . (توفيق حسن نرج) :

أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، بدون جهة نشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .

المدخل للعلوم القانونية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ .


ك ه و . (جلال ثروت) :

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الدار الجامعية للطباعة والنشر .

ك ه و . (جنري عبر الملك) :

الموسوعة الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ، ١٩٤١ .





ك. و. حسنين إبراهيم صالح :

جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،

١٩٧٣ .

ك. و. حسن أبو السعود :

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٥٠ .

ك. و. حنا التياط :

الطب العدلي ، بغداد ١٩٦١ .

ك. و. حسن صاوق (الرصفاوي) :

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩٢ .

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩١ .

ك. و. حسن ثمره :

المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الخامسة .

ك. و. حسن محمد ربيع :

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، بدون تاريخ نشر .

ك. و. حسين عبد الكريم (السعدني) :

التناسل الاصطناعي الحيواني ، بغداد ١٩٨٧ .

ك. و. رمسيس بهنام :

النظرية العامة للقانون الجنائي - دار المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٥ .


علم الوقاية والتقويم . منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦ .

القسم الخاص في قانون العقوبات ، ١٩٥٨ .

ك. و. رمضان أبو السعود ، و. همام محمد محمود :

المبادئ الأساسية في القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٦/٩٥ .





ك. و. رؤوف عبير :

قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥.

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة
السابعة ، ١٩٧٨ .

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٥.

ك. أ. زياو أحمد سلامة :

أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية ، دار البيارق .

ك. و. سامية محمد فهمي :

العقم كمشكلة اجتماعية ، طفل الأنابيب ، بدون جهة نشر ، ١٩٨٥.

ك. و. سحر كامل :

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة ،
الإسكندرية .

ك. و. سمير (شناوي) :

شرح قانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ .

ك. و. سهر منتصر :

المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية
للأطباء ، در النهضة العربية ، ١٩٩٠ .


التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج من وجهة نظر

القانون والفقہ الإسلامي ، مكتبة النصر بالزقازيق ، بدون تاريخ نشر .

ك. و. شفيق عبر (الملك) :

تكوين الجنين ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦ .





ك. و. صبري الدرر (الرشاش) :

الاستنساخ دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

ك. و. عبد الباسط الجمل :

ما بعد الاستنساخ ، دار غريب للطباعة والنشر ، ١٩٨٠.

ك. و. عبد المير عمر :

الطب الشرعي في مصر ، مطبعة المقطم ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٥.

ك. و. عبد الخالق حسن (أسمر) :

المدخل للعلوم القانونية ، دار السعد للطباعة ، ١٩٨٢.

ك. و. عبد الرؤوف مهري :

شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، الجريمة والمسئولية ، بدون جهة

نشر ، ١٩٨٢.

ك. و. عبد العزيز محمد محمد :

الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار

التيسير للطباعة ، بدون تاريخ نشر.

ك. أ. عبد المنعم البدر (لوي) :

النظرية العامة للالتزام ، القاهرة ، ١٩٨٥.

ك. و. عبد المنعم فرج (الصره) :


مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر.

ك. و. عبد المهيمن بشر :

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٣.

القصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٩.





ك. و. عبد الهادي صبيح :

الاستنساخ بين العلم والدين ، الناشر الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

ك. و. عبد الوهاب حوسر :

دراسات معمقة في الفقه الجنائي ، الكويت ، ١٩٨٠ .

ك. و. عبد الوهاب عمر البطرزوي :

شرعية عمليات التلقيح الصناعي ، الجزء الأول إصدارات جامعة بغداد ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

ك. أ. علي بروي :

الأحكام العامة في القانون الجنائي ، مطبعة نوري ، ١٩٧٢ .

ك. و. علي حسنا مجيره :

التلقيح الصناعي وتغير الجنس ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .

ك. و. علي راشد :

القانون الجنائي ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٠ .

ك. و. عمر السعير رمضان :

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥ .


ك. و. عوض محمد :

قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ .

جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .





ك. و. نتوح (الشاولي) :

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ .
شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة
الثالثة ، ١٩٨٤ .

ك. و. فوزية عبر (الستار) :

النظرية العامة للخطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .

ك. و. فارم (السيد غنيم) :

الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، دار الفكر
العربي ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

ك. و. مأمون سلامة :

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٧٩ .

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٤ .

ك. و. محمد إبراهيم (إسماعيل) :

قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٥٩ .

ك. و. محمد أبو العلاء عقيرة :

أصول علم العقاب ، دراسة مقارنه ، ١٩٩٢ .


ك. و. محمد المرسي زهرة :

الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ١٩٩٠ .

ك. و. محمد زكي أبو عامر :

الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر ،
بدون تاريخ نشر .





- كـ و. محمد سامي (الشور) :
الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، بدون جهة ، نشر ١٩٨٦.
- كـ و. محمد سلام مركور :
الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بدون جهة نشر، ١٩٦٩.
- كـ و. محمد صاوق صبور :
التنسيل أو الاستنساخ، دار الأمين للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر.
- كـ و. محمد عبد العزيز سيف :
الطب الشرعي النظري والعلمي، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٦٢.
- كـ و. محمد عطية راجب :
الجرائم الجنسية في التشريع المصري، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٧.
- كـ و. محمد عبد الله (الشلتاوي) :
التخلص من الأجنة الفائضة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ .
- كـ و. محمد علي البار :
طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي "نظرة إلى الجذور"، الدار السعودية للطبع والنشر ١٩٨٧.
- كـ و. محمد فتحي :
خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١ .
- كـ و. محمد محي (الريون عوض) :
طفل التكنولوجيا ، دار الأمين ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .
- كـ و. محمد محي (الريون عوض) :
قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.



ك. و. محمد مصطفى (تقليد) :

المسئولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ .

ك. و. محمود مرسى عبد الله ، و. سحر كامل :

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة
الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .

ك. و. محمود محمود مصطفى :

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٧ .

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة دار الثقافة ، الطبعة الثالثة
١٩٥٢ ، وطبعة ١٩٨٤ مطبعة جامعة القاهرة .

ك. و. محمود نجيب حسني :

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ظل بدون جهة نشر ، الطبعة
الخامسة ١٩٨٢ - وطبعة ١٩٨١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨١ .

ك. (المستشار / معوض عبد التواب) :

موسوعة الأحوال الشخصية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٠ .

ك. و. ناوية رسيس نرجس :


حياة المرأة وصحتها ، بدون جهة نشر ، الطبعة أولى ١٩٩١ .

ك. و. نصر نريد واصل :

الوسيط في جريمة الزنا ، مطبعة الأمانة ، ١٩٧٦م ١٣٩٥ .

ك. و. ناهر حسن سليمان (البقصي) :

الهندسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة
والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٣٣ .



ك. و. همام محمد محمود ، و. محمد حسن منصور :

مبادئ القانون ، المدخل إلى القانون ، الالتزامات منشأة المعارف
بالإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

و. يسر أنور علي ، و. أمال عثمان :

المبادئ العامة في علم العقاب ، بدون جهة نشر ، أساليب الرعاية الصحية
للمسجونين ، طبعة ١٩٨٦ .


ك. و. يسر أنور علي :

قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٨٦ .



ثالثا : رسائل الدكتوراه :-

- ك. و. أحمد شوقي أبوخطوة :
القانون الجنائي والطب الحديث ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة
١٩٨٦ ، مطبعة دار النهضة .
- ك. و. أحمد محمود إبراهيم :
مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، كلية
الحقوق ، جامعة عين شمس القاهرة ، ١٩٨٣ .
- ك. إبراهيم النماز :
الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ك. و. أشرف توفيق شمس الدين :
الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،
١٩٨٥ .
- ك. و. أيهاب يسر أنور :
المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ،
١٩٩٤ .
- ك. و. حسنى محمد الجرج :
رضاء المجني عليه وآثاره القانونية ، القاهرة ١٩٨٣ ، مكتبة الشروق
بالزقازيق .
- ك. و. حسام الدين الأهواني :
المشاكل القانونية التي تثيرها زراعة الأعضاء ، مطبعة جامعة عين شمس ،
طبعة ١٩٧٥ .
- ك. و. رضا عبد الحليم عبد الجبير :
النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .



- ك. و. عبد الراضي محمد هاشم :
المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ك. و. عثمان سعيد عثمان :
استعمال الحق كسبب إباحة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ .
- ك. و. علي محمد يوسف (الجمري) :
ثبوت النسب ، كلية الشريعة ، جامعة قطر ، ١٩٨٢ .
- ك. و. محمد ساسي (الشول) :
الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ .
- ك. و. محمد فائق (البهري) :
المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، القاهرة ، ١٩٥١ .
- ك. و. مصطفى عبد الفتاح لبنه :
جريمة إجهاض الحوامل ، دراسة في سياسة الشرائع المقارنه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .
- ك. و. مدروح خليل بحر :
الحق في حرمة الخاصة في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة .
- ك. و. محمد صبحي نيم :
رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ك. و. محمد عاقل عبد الرحمن :
المسئولية المدنية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨٩ .
- ك. و. محمد عبد الوهاب (التولي) :
المسئولية الجنائية للأطباء ، عن استخدام الأساليب الطبية لحديث في الطب والجراحة ، دراسة مقارنه ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ .



المجلة الجنائية القومية : المجلد السادس عشر.

مجلة الممارسة : س ٥٥ ، ج ٣ .

كه العقم عند النساء :

بحث منشور بمجلة العربي ، عدد يوليو ١٩٨٥ .

كه زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية :

مقال منشور بمجلة الرسالة الإسلامية ، بغداد ، ١٩٨٩ .

كه جريدة الأخبار :

✓ عدد ١ / ١ / ١٩٩٦ باب عالم غريب .

✓ عدد ١٦ / ١٠ / ١٩٩٠ باب عالم الغد ، المشاكل القانونية لبنوك الأجنة

، مجدي فهمي .

✓ عدد ١٣ / ٤ / ١٩٩٧ الاستنساخ للدكتور خليل مصطفى الديواني .

✓ عدد ٢٤ / ٧ / ١٩٩٧ إنتاج أعضاء من الأنسجة البشرية .

كه جريدة الجمهورية :

عدد ١٢ / ٦ / ١٩٩٥ باب العلم والحياة .

كه جريدة الأهرام (السائي) :

عدد ١١ / ٧ / ١٩٩٥ بحث بعنوان أطفال الأنابيب بدون رقابه .


كه مجلة حريري :

العدد ٤٨٦ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٥ العدد ٣٦١ في ١ / ٥ / ١٩٧٧ .

كه أخبار المولود : عدد نوفمبر ١٩٩٢ ، أكتوبر ١٩٩٤ .

كه رو فقهي على تساؤلات :

د. حسان تحتوت ، مقال منشور بمجلة العربي ، عدد ٢٢٢ .



مجلة زهرة الخليج : الثانية الثامنة عشر، ١٩٩٦ .

ك. و. حسن صاوق (الرصفاوي) :

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية،
عدد نوفمبر، ١٩٩٥ .

ك. مجلة (الشريعة والدراسات الإسلامية) : السنة الثانية ، العدد الرابع .

ك. (الاستنساخ) :

د. أحمد تيمور ، مقال منشور بجريدة الأهرام في ١٣ / ٣ / ١٩٧٧ .

ك. جريدة (الأهرام) : عدد ١٤٨٨٣ في ١١ / ١ / ٢٠٠٠ .

ك. مجلة منبر الإسلام :

✓ د. عبد الرحمن العدوي ، دراسته حول الاستنساخ العدد ١٠ ، السنة ٥٦ ،
يوليو ١٩٩٧ .

✓ على جمعه ، قضية الاستنساخ ، العدد ٣ ، السنة ٥٦ ، يوليو ١٩٩٧ .


✓ د. محمود نصر ، ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١٠ ، السنة ٥٦ ،
مايو ١٩٩٧ .

ك. و. (الأهرام عبر السلايم محافير) :

أمام عملية الاستنساخ بحث مقدم لندوة عقدت بمقر المجلس الأعلى
للشئون الإسلامية ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، يونيو ١٩٩٧ .

و. سامية علي (التمتامي) :

ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، مايو ١٩٩٧ .



ك ه حسنين عبير :

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات
مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

ك ه .و عبير (الجير مطلوب) :

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات
مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

ك ه .و عبير (الرؤوف مهري) :

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات
مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة سنة ١٩٩٣ .

ك ه .و عبير (الله بأسلامه) :

الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها ، مقال بندوق بداية
الإنسان ونهايته ١٩٨٥ .

ك ه .و محمد فوزي ضيف :

ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت
٢٤ - ٢٦ مايو سنة ١٩٨٣ .


ك ه .و محمد نعيم يس :

الندوة السابقة .

ك ه .و عبير (الحافظ حلمي) : الندوة السابقة

ك ه .و (أحمد فراج حسين) :

الإخصاب خارج الرحم بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون،
ندوة طفل الأنابيب ، ٢ مايو ١٩٨٥ بالإسكندرية .



ك. و. حسن سلام :

الإخصاب خارج الجسم : بحث مقدم للندوة السابقة .

ك. مستشار / حافظ السلمي :

طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مقدم إلى الندوة السابقة .

ك. و. صلاح كريم :

الإجهاض وتنظيم الأسرة ، ندوة المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ، يونية ١٩٧٤ .

ك. و. سيرنايل :

عقم الأنابيب ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥ .

ك. و. عبد الرزق سوكة :

أسباب العقم ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥ .


ك. الاستنساخ في رؤية الفقهاء :

القسم الثاني العدد ٣٣ ، سلسلة إصدارات وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامي .

ك. نروة عن الاستنساخ وورثة في الطب البيطري :

في ٩ / ٤ / ١٩٩٧ والتي نظمتها الجمعية الطبية للأسماك وعلوم الدواجن والحيوان ، كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق .





كـ و. توفيق حسن نرع :

بحث مقدم في التنظيم القانوني لطفل الأنايب ، ندوة الجمعية المصرية
والقانون بالإسكندرية ١٩٨٥ .

كـ و. جمال أبو السرور :

الإخصاب الطبي المساعد بين الممارسة والتطبيق نظرة إسلامية ، المركز
الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، بجامعة الأزهر ، في
الفترة من ١٠ : ١٣ ديسمبر في العالم الإسلامي .

كـ و. رسيس بهنام :

واجب الحصول على رضاء المريض بحث مقدم للمؤتمر العالمي
للقانون الطبي المنعقد في (جنات) بيلجيكا في المدة من ١٩ : ٢٢
أغسطس ١٩٧٢ مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية ، الإسكندرية ،
١٩٨٢ .

كـ قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي عليه :

١٩٨٦ المنشور السابع .

كـ قرارات الجمع الفقهي الإسلامي .

كـ قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجمعه :

المجلة الريفية ١٩٨٨ .



الرجوع الأجنبي
الرجوع الأجنبي

Actile corpaux mains du droit dossier Bioethique Ne 49 - 50 . Juin ,
1985 . مقال

Algerie . Ropport :

Ledoux voir pourle vaccin friedman Nom Ousrisein grim , 19 des, 1957 . 1958

Andrews (LB) :

Legal issues raised by in vitro Fertilization and embryo transfer in wolf .
DP. Quigley MM (eds) Human in vitro Fertilization and embryo
transfer Now York plenum , 1981.

Akiolo (M) :

Le respnsabitle penale des medicine de chef d,homiciole et de blessutes
par imporudnce " Lyon " 1981.

Anne :

Maire Larguier certificates Midizaux et secret professionnel paris , 1963

Attenhof (r.) :

Le droit et la formation du contrat civil , Paris , 1970 .

Baudcuin (J.I) :

Et riou (CT) produite de Ihmme de quet droit 2.p.u.f,Paris, 1987.

Bert (P) :


Dela GREFFE Animale , Paris , 1863 .

Barriere (p) :

Pratique de la - p.p ,1993 .

Byke :

Status of the human embrgoin Europe (1992) international association
of low ethics and science ESHRE Annual Meeting



➤ *Bouloc :*

Repertoire de droit penal et de procedure , 3 ed , paris , 1990.

➤ *C.Atois :*

Le conrite de substitution de mer , Paris , 1986 .

➤ *David :*

Histoire de L,insem ination artificielle , Paris , 1974 .

➤ *Gattoglini :*

Focndazlona Artlficiale aduiterio quistqen , 1959 .

➤ *Gilliam (D):*

Low fertility and Reproduction ,
London , SWEET , and , Moxwell , 1991 .

➤ *Giraud (F):*

Mere porteuse et droit d,en fanted publisud , 1987 , colloqu, 1985 .

➤ *Garraud :*

Traite theorique du droit pemal francais , 3ed , Paris , 1924.

➤ *Goyet :*

Droit pemal special , 5ed , 1995 .

➤ *Garcon (Art):*

Code penat anmote paris , 1965 .

➤ *Heline :*

Goudemett Lollon in C.L.U.M.E.T Journal du droit international meres
porteuses .


➤ *Holman (E . J):*

Medicalegal aspects op_stifical insemination and obortion J.A.M , 1958

Le Mond- 12 Nov, 1987

جريدة





➤ **HEIKE (G) :**

National Report Federation Republic of GERMANY , REVINTDR - PEN , 1988 .

➤ **Homzein :**

P.II official vrsuion brittish Medical Journal , 1964

➤ **Journal droit international , d.clunet , 1990 .**

➤ **Le Bos:**

Le pourthiet A.M.apropos de la Boethique R. Le pouvoirs , 1991 .

➤ **Le Comte- C- les centers d,La en France R de praticion. Txxx .No , 3 .**

➤ **Lepottevin :**

Dictionnaire formulaire. des parquets-et de lopolice judiciaire 5 ed, Paris, 1916 .

➤ **Montoy :**

Chamistrigand physiology of Fertilization , New York , 1965.

➤ **Meyers :**

The Human L,odyen the low Edinburgh university , press , 1990 .

➤ **Mattei :**

J . Fle Journal de Frence soir 4 janv , 1994 . مقال

➤ **Mtorrelli :**

Le memdecin et les droit de L,homme , Paris . 1983 .

➤ **M.Bodinter :** مجلة


➤ **Mazeni :**

L,im semmintion artificielle J.C.,1978.

➤ **Nerson :**

Progress scientifrique et droit familial melange RIPERT , 1981.





✧ *Nyplès* :

Lecode penal belge imlerprete , tll Bruxeeles , 1890 .

✧ *Pattaglini* :

Fecmdazione Arfif iciale e quistpen, 1956 .

✧ *Reveillard (M)* :

L,implantation d,embryon aspects

Jurridiqueses , Loyon , Medical , 1973 .

✧ *Robert* :

Larevolution Biologique et Genetique Facse aux Exigences de droit ,
R.D.C, 1984 .

✧ *Pol tongers* :

Rev droit pemal , 1973 .

✧ *Raymond* :

Le P.A. et La droit Francajs J.C.P 1983 .

✧ *Rassat (N,L)* :

Attentats o

ux meours juris . Class pen , 1991 .

✧ *Rousselet et patin* :

Precis de droit penal special preface de F.Mazequd bed ,1950.

✧ *Robert (V)* :

Droit penal special , Paris , 1988 .

✧ *Serieux* :

Le droit natural et la P.A. quelle jurispridance , 1985 .

✧ *Simonin* :

Medecin legal judici gire , 1987 .

✧ *Vitu (A)* :

Droit penal special . Ca.Jis , Paris , 1982 .



الرحم المستأجر وبنوك الأجنحة
الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	٥
٧	المقدمة١
١٣	الباب الأول الرحم المستأجر وبنوك الأجنحة والحكم الفقهي والقانوني لها٢
١٥	الفصل الأول الرحم المستأجر٣
١٧	المبحث الأول : التطور التاريخي للرحم المستأجر ودواعي اللجوء إليه٤
٢٢	المبحث الثاني : موقف الفقه من تأجير الأرحام٥
٢٧	المبحث الثالث : موقف القانون من تأجير الأرحام٦
٢٨	المطلب الأول : موقف التشريعات المقارنة٧
٢٩	الفرع الأول : موقف القانون الفرنسي٨
٣١	الفرع الثاني : موقف القانون الأسباني٩
٣٢	الفرع الثالث : موقف القانون الألماني١٠
٣٤	الفرع الرابع : موقف القانون الأمريكي١١
٣٦	الفرع الخامس : موقف القانون البريطاني١٢
٣٨	المطلب الثاني : وضع التشريع المصري من هذه الوسيلة١٣
٤٠	المبحث الرابع : موقف القضاء من تأجير الرحم١٤
٤٦	المبحث الخامس : موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام١٥
٥٢	المبحث السادس : خزانة الحمل والنفقة الصناعية١٦
٥٣	المطلب الأول : كيفية إجراء هذه التجربة وفائدتها١٧
٥٦	المطلب الثاني : النفقة الصناعية١٨

الدرع المستأجر وبنوك الأمانة

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	م
٥٧	المطلب الثالث : موقف الشريعة والقانون من خزانات الحمل	١٩
٥٩	الفصل الثاني بنوك الأجنة	٢٠
٦١	المبحث الأول : بداية ظهورها وتطورها	٢١
٦٤	المبحث الثاني : مبررات إنشاء بنوك الأجنة ومدة تجميدها	٢٢
٦٦	المبحث الثالث : المشاكل التي تثيرها بنوك الأجنة	٢٣
٦٩	المبحث الرابع : موقف القاتون من بنوك الأجنة المجمدة	٢٤
٧٠	المبحث الخامس : موقف القضاء من بنوك الأجنة	٢٥
٧١	المبحث السادس : موقف الشريعة الإسلامية منها	٢٦
٧٢	المبحث السابع : رأينا في شأن بنوك الأجنة	٢٧
٧٥	الخلاصة :	٢٨
٨٣	المراجع :	٢٩
١٠٧	التحارس :	٣٠

كاتب الفهرس
فهد بن عبد الله